السياسة الجنائية لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية

دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي

دكتور. محمد محمد عبد الظاهر

مدرس القانون الجنائي كلية القانون جامعة المعقل

عدد خاص بالمؤتمر الدولى

ملخص البحث

إذا كانت التطورات الطبية قد جعلت من جسم الإنسان وسيلة علاج لغيره من أفراد المجتمع، وأباح القانون هذا التصرف صيانة منه للمصلحة العلاجية الملحة للمريض، فإن النظام العام والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع تفرض أن يبقى هذا التصرف يحكمه مبدأ المجانية، فيتعين أن يكون الدافع إلى التنازل هو التضامن الإنساني والتراحم والتضحية والإيثار، وليس الربح أو المقابل.

ففي ظل عمليات نقل الأعضاء البشرية أصبح جسم الإنسان – حيا وميتا – يمثل مصدرا خصبا للحصول على الأعضاء البشرية، وما يمثله ذلك من المساس بالحق في الصحة والحق في الحياة وفي السلامة الجسدية، وهى حقوق تناولها المُشَرِّع الجنائي بالحماية، إلى جانب أنها تعد مساسا بجثة المتوفى.

ولقد ترتب على هذه الممارسات انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، التي تتم تحت وطأة الحاجة المالية لما تُدِرُّه من أموال طائلة، فظهور ما يعرف بسياحة زرع الأعضاء البشرية، وما يقتضي من ضرورة اتخاذ التدابير القانونية للحد من هذه الظواهر ومعاقبة مرتكبيها، وذلك من خلال وضع نظام قانوني يُجَرِّم كافة صور النشاط الإجرامي وما يتصل به من أفعال جرمية والنص على العقوبات المناسبة بهدف قمع وردع المجرمين.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة التصدي بالبحث والتحليل لأهم ما جاء في خصوص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كأحد أهم الظواهر الإجرامية التي تتميز عن الجرائم العادية، وتحيط بهذه الظاهرة التي أفرزتها الحياة المعاصرة كنتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، بهدف إرساء مبادئ العدالة الجنائية.

أهمية الدراسة:

لقد أدى التطور العلمي في مجال نقل الأعضاء البشرية إلى تعريض جسم الإنسان في كثير من الأحيان لانتهاكات خطيرة تستوجب التدخل لوضع التدابير اللازمة لمواجهة تلك الممارسات، ووضع رقابة صارمة على الأطباء أثناء أداء مهام وظيفتهم، صيانة وحفاظا على حرمة الكيان الجسدي وعدم المساس بحرمته

فإذا كان التطور في هذا المجال قد نجح في علاج الأمراض المستعصية عن طريق استخدام بعض مكونات الجسم البشري، بما يحقق الفائدة للعديد من المرضى الميئوس من شفائهم في ظل استخدام الوسائل التقليدية في العلاج، فإن استخدام هذه المكونات البشرية على هذا النحو قد أثار العديد من المشاكل على الصعيدين القانوني والأخلاقي، فلقد أثبت الواقع العملي الاستغلال السيئ لهذا التقدم، حيث تحول الهدف النبيل من وراء التقدم العلمي في الطب من علاج الأمراض وتخفيف الآلام وتحقيق الرغبات المشروعة والعمل على ارتقاء العنصر البشرى وتحسين صحته، إلى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تهدف إلى الربح المادي مستغلة الفقر والجهل الذي تعيشه طبقة عريضة من أفراد المجتمعات في مختلف الدول، حيث تقوم بشراء أجزاء من الأعضاء البشرية لبيعها لمن يدفع ثمن ذلك، مما أدى إلى ظهور العديد من المنظمات الإجرامية التي تقوم بتجارة الأعضاء على المستويين الوطني والدولي، وهو ما يعرف بالتجارة العابرة للحدود، نجم عن ذلك أن تغيرت وجهة النظر للإنسان، فبدأ ينظر إليه كسلعة تدر الأموال الطائلة من خلال تحويله إلى قطع غيار للأغنياء الذين يدفعون الأموال بغض النظر عن مدى مشروعية تلك الأفعال، فما من يوم إلا وتطالعنا الصحف أو شاشات التليفزيون بأخبار عن عمليات زرع الأعضاء بطريقة غير مشروعة، فكان لزاما وضع الضمانات القانونية اللازمة لمواجهة مثل هذه الجرائم التي تتم في الخفاء.

يزيد من أهمية موضوع البحث إصدار المُشَرِّع المصري القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية(١)، والقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، الأمر الذي يمهد لنا السبيل لأن نتزود من أحكام القضاء في هذا المجال وبيان وجهة نظره بهذا الخصوص، وأيضا آراء أساتذة القانون والأطباء حول القانونين، ومدى فاعليتهما في الحد من ظاهرة الإتجار في الأعضاء البشرية.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة التطرق إلى إبراز وتحقيق جملة من الأهداف التي يمكن أن نجملها في الآتي:

- إبراز الخطورة الإجرامية لعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية.
- التعريف بموضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية وجريمة الإتجار فيها، وموقف التشريعات الوطنية منها والقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وبيان متى تعد انتهاكا لحقوق الإنسان وإهدارا للكرامة الآدمية.
- التعرف على السياسة الجنائية من الناحية العقابية، ومن ناحية تقرير تدابير وقائية متشددة للتصدي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.
- تقييم السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع المصري والفرنسي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، لإبراز نقاط الخلل والتميز من أجل إعادة النظر في هذه السياسة إن كان هناك مقتضى.

إشكالية البحث:

لقد زاد انتشار عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية، وتزايد حجم نشاطها غير المشروع، على المستوى الفردي والجماعي، حيث ظهرت

(١) المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكرر في ٢٠١٧/٧/٢٢.

عصابات متخصصة في هذا المجال، وهو ما يستوجب تدخل المشرع الجنائي لمكافحة تلك العمليات من خلال إقرار سياسية جنائية متشددة تحقق من ناحية وظيفة العقاب، ومن ناحية أخرى تقر تدابير وقائية فعالة للتصدي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، من أجل تحقيق أهداف العدالة الجنائية واستقرار الأمن وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي في تناول مظاهر الخطورة الإجرامية لعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية، فضلا عن المنهج التحليلي بغية تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاءت بها الدراسة وكذلك الأليات المتبعة في مواجهة هذه الجريمة على ضوء السياسة الجنائية الحديثة، وتم اعتماد منهج المقارنة بخصوص ما تعرضنا له في البحث من قضايا، وذلك من خلال التركيز على التشريع الفرنسي الذي يعد من رواد الحركة التشريعية في هذا الشأن، حيث أفرد تنظيما قانونيا دقيقا للممارسات الطبية الحديثة التي تنال من مادة الجسم البشري بكافة عناصرها ومشتملاتها، وكذلك تم تناول الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن ثم قسمت هذه الدراسة إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: السياسة العقابية المقررة لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الأول

أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن سياسة التجريم التي يتولاها المشرع الجنائي تنطوي على مساس خطير بالحقوق والحريات العامة، من أجل ذلك حرصت دساتير الدول على أن تأتي وفقا للقواعد والأحكام الدستورية، فإذا خالف المشرع الجنائي هذه الضمانة الدستورية بأن قيد حرية أو حقا ورد في الدستور مطلقا، أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت شعار التنظيم الجائز دستوريا، وقع هذا التشريع مشوبا بعيب مخالفة الدستور، فجاءت سياسة المشرع تجاه التطورات الطبية الحديثة تتغيا حماية حقوق الإنسان وحريتها المكفولة دستوريا وفي نفس الوقت عدم حرمانه من مكتسبات التطور العلمي على النحو الذي يكفل له صيانة جسمه وعدم إهدار كرامته.

فعلى الرغم من أن عمليات نقل الأعضاء البشرية تمثل طوق النجاة للمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة، حيث إنها أصبحت أهم الأساليب الحديثة والفعالة للعلاج في هذا العصر لما وصلت إليه من كفاءة عالية[1]، إلا أنها ما زالت تثير جدلا واسعا بين رجال القانون والطب والدين، لتعدد جوانبها الطبية والقانونية والاجتماعية[2]، ولعل ما يؤكد ذلك، استمرار انعقاد المؤتمرات

([1]) Philippe STEINER, La transplantation d'organes: commune humanité et inégalités sociales, Sociologue, Université Paris –Sorbonne, Philipe. http://www.paris-sorbonne.fr.

- Le prélèvement et la greffe d'organes, de tissus et de cellules www.etatsgeneraxdelabioethique.fr.

([2]) ندوة الكلى والكلى الصناعية، المنشور بالمجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول المجلد الحادي والعشرون، مارس ١٩٧٨، ص٨٣ وما بعدها، **د. حسام الدين كامل الأهوانى**، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٥، **د. أحمد شرف الدين**، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، العدد الأول المجلد الحادي والعشرون، مارس ١٩٧٨، ص١١٥وما بعدها، **د. رياض الخانى**، المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشرى، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس سنة ١٩٧١، **د. محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر**، الحكم الشرعي في نقل الأعضاء من شخص إلى آخر، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر المنعقد في ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩، **د. نصر فريد واصل**، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

والندوات التي حاضرها رجال القانون والفقه والطب، في محاولة منهم لإيجاد نظام قانوني متكامل يحقق التوازن بين المصالح المختلفة[1]، ولما كانت دراستنا تقتصر على بحث المشكلة من الناحية القانونية، فيخرج من نطاق البحث الجوانب الأخرى التي تثيرها هذه العمليات.

فمن ناحية أنها تشكل مساسا بعناصر الحق في سلامة الجسم البشرى في نطاقه الاجتماعي[2]، إلى جانب أنها قد تكون سببا في تهديد حياة

والأموات والضوابط الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر المنعقد في ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩، **د. حسن على الشاذلي**، حكم نقل اعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، كتاب الجمهورية، ص٥٧ وما بعدها، **د. محمد على البار**، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم للطبع والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م، **د. حمدي السيد**، تقرير ألقاه بالندوة العلمية التي نظمتها كلية الحقوق جامعة القاهرة، تحت عنوان الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، بمركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، جلسة العمل الأولى نوفمبر١٩٩٣، ص٥١ وما بعدها، **د. مواسي العلجة**، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن جثث الموتى، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المسئولية الطبية الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، يناير ٢٠٠٨، ص ٣٢٢ وما بعدها.

- **Chammard (G.-B.), Monzein (P.),** La responsabilité médicale, P.U.F., 1974, P. 211.
- J.-**R. Debray**, Le malade et son médecin, Déontologie médicale, éd. Flammarion, 1983, P.285.
- **J. Penneau** La responsabilité médicale, Sirey, 1977, P. 156, et s.
- **J.-R. Binet**, Le nouveau droit de la bioéthique, Litec, 2004, P.34.
- **Philippe STEINER**: La transplantation d'organes: commune humanité et inégalités sociales, Sociologue, Université Paris –Sorbonne, Philippe. http://www.paris-sorbonne.fr.
- **Delphine Tissier**, La protection du corps humain, paris, 2014. PP. 41-78.

(١) الندوة العلمية التي نظمتها كلية الحقوق جامعة القاهرة، تحت عنوان الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، بمركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، نوفمبر١٩٩٣، جمعت بين رجال الطب والقانون، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر بالأزهر الشريف موضوعه نقل وزرع الأعضاء البشرية المنعقد في ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩، إلى جانب تواتر التقارير الصادرة من منظمة الصحة العالمية متضمنة المبادئ التوجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية انظر البيان الصادر عن المنظمة بجدول أعمال المنظمة بالبند ١٨- ٢٠ في إبريل ٢٠٠٥، تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية الصادر من جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، البند: ١١- ٢١ من جدول الأعمال المؤقت، تحت عنوان " زرع الأعضاء والنسيج البشرى" بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٠، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فينيا ١٠-١٢ أكتوبر لسنة ٢٠١١، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت "الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم".

(٢) ٦. **د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة**، القانون الجنائي والطب الحديث، دارسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، در النهضة العربية، سنة ٢٠١٠.، ص٩؛ **د. سميرة عابد الديات**، عمليات

المتبرع بالخطر الجسيم أو أن تودى بها[١]، ولا شك أن هذا المساس يقع تحت طائلة التجريم مالم يتحقق في الفعل سبب إباحة، ومن ناحية أخرى نجد أن شرط توافر الضرورة العلاجية لا يتحقق بصدد المتبرع[٢]، وما يستتبعه من عدم جواز قياس أساس إباحتها على إباحة ممارسة الأعمال الطبية التقليدية، لتخلف أهم شروط ممارسة العمل الطبي، وبالتالي فإن شروط ممارسة عمليات نقل الأعضاء البشرية تختلف عن شروط الحق في ممارسة الأعمال الطبية التقليدية.

ومن المستقر عليه أن الحق في سلامة الجسم من الحقوق التي يجتمع فيها الجانبان الفردي والاجتماعي[٣]، والتي لا ينتج فيها رضاء المجني عليه أي أثر في إباحة أفعال المساس به، فالرضاء بالمساس بهذا النوع من الحقوق لا يبيح الفعل ولا يرفع عنه وصف الجريمة[٤]، ومن ثم فإن رضاء المجني عليه وحده لا يصلح أساسا لإباحة عمليات استقطاع الأعضاء البشرية.

نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤، ص٦٣.

[١] **د. محمد مدني بوساق**، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠١٠، ص٥٠٦.

[٢] **د. محمد عبد الوهاب الخولي**، المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة (التلقيح الصناعي- طفل الأنابيب- نقل الأعضاء) دون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧، ص١٥٥.

- Le prélèvement et la greffe d'organes, de tissus et de cellules www.etatsgenerauxdelabioethique.fr.

[٣] **د. محمود نجيب حسني**، الحق في سلامة الجسم، ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة٢٩، سنة١٩٥٩، ص٥٤٧، **د. محمد صبحى محمد نجم**، رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٥، ص٢١٦، **د. حسني محمد السيد الجدع**، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣، ص٨.

[٤] **د. خلود سامي عزاره آل معجون**، النظرية العامة للإباحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤، ص٢٤٣.

هذا بالإضافة إلى ما ترتب على هذه الممارسات من انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية[١]، التي تتم تحت وطأة الحاجة المالية لما تُدِرُّه من أموال طائلة[٢]، وظهور ما يعرف بسياحة زرع الأعضاء البشرية[٣]، وما يقتضي من ضرورة اتخاذ التدابير القانونية للحد من هذه الظواهر ومعاقبة مرتكبيها، وذلك من خلال وضع نظام قانوني يُجَرِّم كافة صور النشاط الإجرامي وما يتصل به من أفعال جرمية والنص على العقوبات المناسبة بهدف قمع وردع المجرمين[٤].

من أجل ذلك عمدت جل التشريعات الحديثة إلى إحاطة الأعضاء البشرية بنطاق من الحماية الجنائية يضمن عدم المساس بها إلا وفقا لشروط وقيود محددة من خلال تنظيم قانوني محكم[٥]، يرعى فيه ضرورة تحقيق التوازن بين حق الإنسان في حماية جسمه وضرورة فتح الباب أمام الأطباء للابتكار ولمعرفة كل جديد يخدم البشرية ويحقق لها السعادة، والعمل على أن يكون تشجيع الطب محاطا بالعديد من الضمانات؛ وذلك لتعلقه بأهم ما عند الإنسان، بحيث يكون الهدف من هذه الضوابط والضمانات هو حصر العمل

---

[١] د. **شاكر إبراهيم سلامة العموش**، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٣، ص١٦٦.

[٢] د. **وجدان سليمان ارتيمه**، مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة عمان العربية الأردن، سنة ٢٠١٢، ص١١٧.

- Du néo-colonialisme ou, de la résurrection du commerce triangulaire. http://www.etatsgenerauxdelabioethique.fr

[3] **Philippe STEINER**: La transplantation d'organes: commune humanité et inégalités sociales, Sociologue, Université Paris –Sorbonne, Philippe. http://www.paris-sorbonne.fr.

[٤] نص المادة (٢) من القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر ٩ مايو ٢٠١٠، ص ٥.

[5] **P. Hoffmann**, Assistance médicale à la procréation : éthique et législation, aspects biologiques et médicaux, http://www-sante.ujf-grenoble.fr.

الطبـي المبـاح قانونـا فـي تلـك الأعمـال الطبيـة التـي تفيـد المجتمـع وتحقـق مصالحة، حتى لا يُساء استخدامه وينقلب شرا على البشرية[1].

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

من الملاَحظ أن المُشَرِّع المصري ونظيره الفرنسي قد خصا الجرائم التي تقع على سلامة الجسم البشري وتكامله في إطار عمليات نقل الأعضاء البشرية بنموذج خاص، حيث حدد عقوبات معينة للأفعال التي تنال من سلامة الجسم البشري في هذا الإطار، تختلف عما تقرره القواعد العامة في القانون الجنائي، الأمر الذي يترتب عليه إضافة الجرائم التي تقع في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ضمن أفعال الاعتداء على سلامة الجسم البشري في قانون العقوبات، وذلك كنموذج جديد لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم البشري وتكامله.

يعد الركن المادي للجريمة من أهم الأركان التي تقوم عليها، فلا جريمة دون ركن مادي[2]، لأن القانون لا يعاقب على النوايا المجردة، وإنما يتدخل القانون الجنائي بالعقاب عندما تتحول هذه الأفكار والنوايا إلى نشاط مادي يظهر في العالم الخارجي[3]، ويتأتى ذلك بأن يسلك الشخص مسلكا يخالف ما يأمره القانون به أو ما ينهاه عنه[4]، ويقوم الركن المادي للجريمة وفقا للقواعد العامة على مجموعة من العناصر التي تلحق ضررا ما بمصلحة

---

[1] **د. محمود نجيب حسني**، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، مقال ألقاه بالندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق جامعة القاهرة في ١٩٩٣/١١، ص٣٠.

[2] **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة ١٩٨٩، رقم ٢٩٢ ص٢٧١.

– M.–L. Rassat, Droit pénal spécial, Dalloz, 1997., P. 260.

[3] **د. رمسيس بهنام**، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٧٦ رقم ٥٦ ص٣٢٥.

[4] **د. عوض محمد**، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٧٨، رقم ٤٢ ص٥٣.

يحميها القانون جنائيا، ويقصد به السلوك الإنساني غير المشروع الذي يباشره الجاني في العالم الخارجي ويتمثل في إتيان ما نهى عنه المُشَرِّع الجنائي أو الامتناع عما أمر به[١]، ويشترط في هذا السلوك أن يكون متطابقا مع نموذج إجرامي حدده نص في قانون العقوبات، وعدم اقترانه بظرف مبيح[٢].

الفرع الأول

عناصر الركن المادي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: الفعل المادي المكون للجريمة وما يطلق عليه السلوك الإجرامي، ويتمثل هذا الفعل في عمليات الاستئصال أو الزرع التي تقع على الأعضاء البشرية لشخص على قيد الحياة، والعنصر الثاني من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة هو النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي، والعنصر الثالث يتمثل في توافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والنتيجة التي حققها نتيجة لقيامه بهذا السلوك، وذلك على النحو التالي:

العنصر الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

السلوك الإجرامي بصفة عامة هو النشاط المادي الذي يباشره الجاني في العالم الخارجي، ومن خلاله يتوصل إلى تحقيق غايته الإجرامية التي يسعى إلى تحقيقها[٣]، ويتحقق هذا السلوك في هذه الجريمة من خلال النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني، عن طريق استئصال العضو كاملا أو جزء منه أو النسيج البشري من جسم المجني عليه[٤].

---

[١] () **د. نجاتي سيد أحمد سند**، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، دون دار للنشر، سنة ٢٠١٢، ص٢٧.

[٢] () **د. رمسيس بهنام**، الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سبق ذكره، رقم ٥٤ ص٣٠٧.

[٣] () **د. نجاتي سيد أحمد سند**، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٢٧.

[٤] () **د. رامي متولي القاضي**، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية بالتشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ط١، سنة ٢٠١١، ص١٥٠.

ولا يقيم القانون أهمية لنوع الوسيلة المستخدمة في عملية الاستئصال[١]، حيث يستوي أن تكون المستخدمة في هذا التمزيق أدوات الجراحة المعتادة كالمشرط مثلا، أو كانت مناظير طبية أو أشعة الليزر.

أن من أهم شروط مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية أن تكون هذه العمليات على سبيل التبرع، أي أن يكون التنازل عن العضو البشري مجانيا، وبالتالي فإن وجود مقابل مادي للتنازل عن العضو البشري يضفي على هذه العملية عدم المشروعية، مما يستتبع ذلك أن يُسأل الجاني عنها جنائيا ومدنيا واداريا.

فمن الملاَحظ أن المُشَرِّعين في مصر وفرنسا لم يكتفيا بوضع المبادئ العامة التي تقرر وتؤكد على مبدأ مجانية التنازل عن الأعضاء البشرية، وإنما فرضا عقوبات جنائية وإدارية صارمة في حالة الخروج عليه، فقد جرما كافة صور التعامل بمقابل التي يكون موضوعها مكونات الجسم البشري، كإجراء وقائي للحد من ظاهرة الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية.

وعلى هذا النحو نتناول مسئولية الطبيب الجنائية عند الخروج مبدأ مجانية التصرف في الجسم البشري في مصر وفرنسا، على النحو التالي:

أولا: الوضع في القانون المصري:

نص المُشَرِّع المصري على جريمة التعامل في الجسم البشري بمقابل أو جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية من خلال نص المادة (٢٠) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، حيث نصت على أنه: " يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المادة (٦) من هذا القانون، وذلك فضلا عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه.

---

(١) **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٦، رقم ٥٩٩ ص٧٦٩.

ولا تزيد عقوبة السجن على سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجا بشريا بالمخالفة لحكم المادة (٦) من هذا القانون.

وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يُعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢".

وعلى ما تقدم نلاحظ أن المُشَرِّع حدد العقوبة الواردة في المادة رقم (٢٠) سالفة الذكر لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ذاته، والتي تنص على أن: " يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه.

كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين".

من خلال النص السابق يتبين أن المُشَرِّع في المادة السادسة من القانون سالف الذكر قد حاول مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية بكافة صوره وأشكاله، حيث جرم مجرد التعامل بمقابل في أعضاء جسم الإنسان أو أنسجته، وجعل من مجرد البدء في عملية الزرع مع العلم بأن العضو موضوع عملية الزرع قد تم نقله بالمخالفة لأحكام المادة السادسة من هذا القانون جريمة أخرى مستقلة بذاتها، وعلى هذا النحو يمكن القول بأن المُشَرِّع في المادة (٢٠) قد جرم فعلين: **الأول:** التعامل في أعضاء الجسم البشري أو أنسجته بمقابل. و**الثاني:** زرع عضو أو نسيج بشري بالمخالفة للأحكام الواردة في المادة السادسة، ونتناول الجريمتين على النحو التالي:

(١) جريمة التعامل بمقابل في أعضاء جسم الإنسان وأنسجته البشرية:

لقد جاء المُشَرِّع بلفظ التعامل بمقابل لتوافر هذه الجريمة ولم يذكر لفظ النقل، مما يدل على رغبة المُشَرِّع المصري في استئصال بؤر الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث جعل من مجرد الاتفاق على أن يكون أحد أعضاء جسم الإنسان أو أحد أنسجته محلا لصفقة تجارية جريمة يُعاقب عليها القانون، وذلك بغض النظر عن أن عملية النقل قد تمت أم لا.

وعلى هذا النحو فإن مجرد إبرام الاتفاقات التي تنطوي على مقابل لأعضاء الجسم البشري وأنسجته أيا كانت طبيعة هذا المقابل يكفي لقيام هذه الجريمة سواء حصل على المقابل فعلا أم لم يحدث ذلك، حيث تقع الجريمة المعاقب عليها في المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين أطرافها، أي بمجرد انعقاد الصفقة بصرف النظر عن تنفيذها فعلا، سواء كان العضو أو النسيج البشري قد تم الحصول عليه بطريق مشروع أو غير مشروع، حيث يكفي مجرد الاتفاق على المقابل أيا كانت طبيعته لتحقق جريمة التعامل بمقابل في أعضاء وأنسجة شخص على قيد الحياة، المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من القانون ذاته[١].

وحسنا ما ذهب إليه المُشَرِّع لأن وجود مقابل مادي نظير التنازل عن العضو البشري يتعارض مع الكرامة الإنسانية[٢]، هذا إلى جانب أن وجوده يُجرد تنازل المعطي من كل قيمة معنوية، على الرغم من أن هذه القيمة هي التي تبرر الخروج على مبدأ عدم جواز التصرف في الجسم البشري[٣]، وعلى ذلك يكون تحقيق الربح المادي هو الهدف من وراء المساس بسلامة الجسم

---

[١] () **د. عبد المحي اسليم سليمان القرالله**، المسئولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونين الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٤، ص ٢٧٠.

[٢] () د. أحمد محمد العمر، نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه سبقت الإشارة إليها، ص ١٧١.

[٣] () د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٨، ص ٨٦.

البشري، الأمر الذي يمكن أن يدفع طائفة عريضة من المجتمع تحت وطأة الحاجة إلى التنازل عن أجزاء من أجسادهم للتغلب على ظروف الحياة[1].

ومن الجدير بالإشارة إليه أن الجاني في جريمة التعامل بمقابل في أعضاء أو أنسجة الجسم البشري، يمكن أن يكون الشخص المتنازل عن العضو أو النسيج البشري – المعطي– أو من يقوم بالحصول على العضو البشري لزرعه في جسمه – المتلقي – أو أن يكون طبيبا يقوم بالوساطة في عمليات البيع والشراء أيا كان مصدر الحصول عليها، أو أن يقوم طبيب بعرض عضو أو نسيج بشري للبيع سبق الحصول عليه من جسم شخص آخر بطريق مشروع أو غير مشروع.

ذلك لأن لفظ التعامل يشمل كل من يشترك في إبرام هذه التصرفات، سواء كان الشخص المتنازل عن العضو البشري نفسه، أو من يقوم بدفع المقابل سواء كان المريض أو غيره، أو من يقوم بالحصول على المقابل سواء كان صاحب العضو أو النسيج البشري هو الذي يحصل على المقابل أو من يقوم ببيع هذا العضو والحصول على مقابل له، أيا كان المصدر الذي حصل من خلاله على العضو البشري، كذلك يُعد مرتكبا لهذه الجريمة من كل من يتلقى أو يجمع أعضاء بشرية سواء كانت هذه الأعضاء قد تم استئصالها بالفعل أم سيتم استئصالها، طالما أن الهدف من هذه الاتفاقات والتعاملات على أعضاء أو أنسجة جسم الإنسان هو الحصول على مقابل أيا كان نوعه، وعلى هذا النحو فإن الطبيب الذي يقوم بتلقي أو بجمع الأعضاء البشرية نظير مقابل أيا كانت طبيعته، يُسأل عن جريمة التعامل بمقابل في أعضاء جسم الإنسان أو أنسجته، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها، ولا ينفي مسئوليته عنها موافقة المنقول منه، لأن محل الاتفاق باطل لمخالفته للنظام العام، فلا يقبل من الطبيب الدفع برضاء المنقول منه لتبرير فعله، ويُسأل المنقول منه عن

---

[1]() **د. منذر الفضل**، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢، ص ٥٦.

هذه الجريمة في حالة موافقته على الحصول على مقابل مالي للتنازل عن أحد أعضاء أو أنسجة جسمه، لذلك يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بكل سلوك يصدر عن الجاني ويحصل من خلاله أو يحاول أن يحصل على ربح أو منفعة له أو لغيره.

كذلك نصت المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر على جريمة الإتجار في الأعضاء، وذلك من أن يتم التعامل بأية صورة في شخص طبيعي (إنسان): يشمل ذلك البيع، العرض للبيع، الشراء، أو الوعد بها، أو الاستخدام أو النقل، أو التسليم أو الإيواء، أو الاستقبال، سواء تم ذلك في داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية، وذلك لاستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية. ويقصد من ذلك أن الجاني أو الجناة وضعوا المجني عليه في صورة الشيء بحيث يصبح محلا للبيع أو العرض للبيع أو الشراء، ومن صور ذلك قيام أحد الوالدين ببيع طفله، أو قيام شخص وطني أو أجنبي بعرض مبلغ من المال لأجل شراء مولود من أحد والديه أو من خلال وسيط لتنفيذ هذا الغرض.

صفة الجاني :

على الرغم من أنه لا يتصور عملا قيام غير الأطباء بعمليات استئصال الأعضاء البشرية، إلا أن المُشَرِّع المصري لم يحدد صفة معينة في الجاني، فلم يقصر نطاق التجريم في ظل قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية على الجرائم التي يرتكبها الأطباء دون غيرهم، وما يُستفاد منه أن هذه الجريمة تقع حتى ولو لم يكن الجاني طبيبا طالما توافرت أركانها.

وحسنا ما فعل المُشَرِّع حتى لا يكون الجاني – من غير الأطباء – الذي يرتكب هذه الجريمة في مركز قانوني أفضل من الطبيب الذي يرتكب نفس الجريمة، حيث لا تنطبق هذه الجريمة على الجاني –من غير الأطباء – لو حدد المُشَرِّع صفة الطبيب هنا، ولكن تطبق عليه جريمة إحداث عاهة مستديمة أو جرح أفضى إلى الموت، وهما جريمتان يعاقب عليهما المُشَرِّع وفقا

للمادة رقم (٢٤٠) من قانون العقوبات بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات[١]، في حين أنه لو وقعت الجريمة من طبيب ففي هذه الحالة تطبق أحكام قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وبالتالي يُعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، وهو ما لا يتفق مع مبدأ العدالة الجنائية.

(٢) جريمة البدء في زرع عضو أو نسيج بشري مع العلم بوجود مقابل:

تنص المادة (٣/٦) على أن يحظر **على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين.**

من خلال النص السابق يتبين أن **الركن المادي** لهذه الجريمة يتمثل في مجرد البدء في عملية زرع العضو البشري وهنا يثور تساؤل عن المقصود بالبدء في عملية الزرع هل يشمل هذا المدلول المراحل التمهيدية لعملية الزرع من إجراء التحاليل والفحوص الطبية وإعداد غرفة العمليات وتخدير المتلقي، أم أن ذلك المدلول يقتصر على البدء فعلا في إجراء عملية الزرع؟

ذهب البعض[٢] إلى القول بأن هذه الجريمة تتحقق بالبدء فعلا في إجراء عملية الزرع عن طريق فتح المكان الذي سيزرع فيه العضو أو النسيج

---

[١] تنص المادة (٢٤٠) من قانوننا العقابي وفقا للتعديل الذي تم بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٧، بإضافة فقرة جديدة (عقوبة زرع أو نقل الأعضاء) المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٣ مكرر في ١٩٩٧/٦/٨، على أنه: "*كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي.*

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجنى عليه. ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة".

يذكر أن المادة رقم (٢٦) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية قد ألغت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة سالفة الذكر.

[٢] د. عبد المحي اسليم سلمان القراله، المسئولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه سبقت الإشارة إليها، ص ٢٧٥.

البشري موضوع الصفقة أو التعامل، أما المراحل التمهيدية لعملية الزرع فتُعد من قبيل الشروع في جريمة زرع العضو أو النسيج البشري رغم العلم بوجود مقابل، ومن الملاَحظ على هذا النص أن المُشَرِّع لم يحسن صياغته، حيث قصر الحظر الوارد في (٣/٦) على البدء في عملية الزرع دون النقل، لأن التجريم يجب أن يشمل البدء في عملية النقل وهو يعلم أن محل عملية النقل موضوع لصفقة أو تعامل بمقابل.

صفة الجاني: اشترط المُشَرِّع أن يكون طبيبا، لأن هذه العمليات لا يمكن أن تتم إلا من طبيب على درجة عالية من الكفاءة والتخصص في هذا المجال.

ومن الملاَحظ أن المادة رقم (٢٠) من القانون سالف الذكر جعلت من جريمة التنازل بمقابل أو التعامل بالبيع الذي يكون محله أعضاء أو أنسجة الجسم البشري لشخص على قيد الحياة من جرائم المصدر التي يُعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م.

وتتمثل أركان **جريمة غسل الأموال المتحصلة من التنازل عن العضو البشري بمقابل**[1]، وفقا للنحو التالي:

الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي الذي ينطوي على اكتساب الأموال المتحصلة من عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، والنتيجة الاجرامية التي تتمثل في الاعتداء الواقع على المصلحة التي يحميها القانون، والذي يتمثل في إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مكانه أو مصدره أو صاحب الحق فيه أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك وعرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة

---

[1]() **د. عمر أبو الفتوح الحمامي**، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠/٢٠١١، ص ٢١٩؛ **د. رامي القاضي** مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية بين التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م، ص ١٦٠. **د. سامي ضيف الله فايز**، غسل الأموال في القانون الجنائي رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢م، ص ٢١٠. **د. سامح اسماعيل محمدي**، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١١م، ص ١٨٥.

المتحصل منها المال[١]، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية سالفي الذكر.

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

النتيجة الإجرامية هي ذلك الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب[٢]، وهي واقعة مادية لها كيانها في العالم الخارجي[٣]، والذي يُعتد به المُشَرِّع في تمام الجريمة لما يمثله من اعتداء على المصلحة المحمية قانونا[٤]، فالنتيجة الإجرامية هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وهي أيضا العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون، وهذا من قبيل الجمع بين المدلولين المادي والقانوني للنتيجة الإجرامية[٥]، فلا يمكن إهمال أي منهما على حساب الآخر فكلاهما يكمل الآخر[٦].

وعلى هذا النحو؛ فإن النتيجة الإجرامية في إطار هذه الجريمة، هي الأثر المترتب على النشاط الذي تناولته المادة السادسة من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م، حيث إنها واقعة مادية لها كيانها المادي الملموس في العالم الخارجي، والتي تتمثل في التعدي على السلامة البدنية للمجني عليه[٧]، والذي يتحقق بقيام الطبيب باستئصال العضو أو

---

[١] () نصت المادة رقم (١/ب) من قانون غسل الأموال على النتيجة الإجرامية التي تتحقق بها جريمة غسل الأموال حيث نصت على أنه "متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال."

[٢] () **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٧، رقم ١٨١، ص٢٦٤.

[٣] () **د. نجاتي سيد أحمد سند**، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٢.

[٤] () **د. عمر السعيد رمضان**، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، س٣١، مارس ١٩٦١، ص١٠٣.

[٥] () **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٠٥: ٣٠٨ ص٢٨٠ وما بعدها.

[٦] () **د. شريف أحمد شمس الدين محمد**، المسئولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، سالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٥، ص١٧١.

(7) **V. Malabat**, Droit pénal spécial, Dalloz, 2009, P. 48.

النسيج البشري والانتهاء من هذه العملية، وانفصال العضو أو الجزء من الجسم محل الحماية القانونية عن جسم المجني عليه انفصالا تاما، حيث يترتب على الفعل أن يفقد المجني عليه أحد أعضاء الجسم، أو أحد أجزائه أو أحد أنسجته بصفة مستديمة[١]، فيتعين أن يترتب على استئصال العضو البشري أو الجزء منه أو النسيج من المجني عليه نقص في أعضاء الجسم البشري أو في أنسجته[٢]، وأن يكون الهدف من وراء ذلك هو الاتجار بالأعضاء البشرية والنزول بجسم الإنسان منزلة الأشياء التي تصلح لأن تكون محلا للبيع والشراء.

العنصر الثالث: علاقة السببية في جريمة الاتجار بالأعضاء: يقصد بها إمكان إسناد النتيجة الإجرامية إلى شخص معين من الناحيتين المادية والمعنوية[٣]، فيتعين لمعاقبة شخص أن يكون الاعتداء على المجني عليه قد تحقق نتيجة لسلوكه[٤].

وقضت محكمتنا العليا بأنه: "*من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية هي علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا أتاه عمدا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب المادية لسلوكه، والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير* "[٥].

---

[١] () **د. عبد المحي اسليم سلمان القرالله**، المسئولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه سبقت الإشارة إليه، ص٢٢٠.

[٢] () **المستشار/ عادل الشهاوي، المستشار الدكتور. محمد الشهاوي**، شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١/٢٠١٢، ص١٢٢.

[٣] () **د. نجاتي سيد أحمد سند**، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٧؛ **د. طارق سرور** الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٦، رقم ١٩، ص٢٦.

[٤] () للمزيد من التفاصيل حول علاقة السببية أنظر: **د. رؤف عبيد**، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤، ص ١٨٤ وما بعدها. **د. محمود نجيب حسني**، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٣، ص ٩٢: ١١٣.
– **V. Malabat**, Droit pénal spécial, op. cit., P. 48.

[٥] () الطعن رقم ٥٠٥٨٧ لسنة ٧٢ ق، **نقض١٦/٤/٢٠٠٣**، مجموعة أحكام النقض، س٥٤، رقم٦٨، ص٥٥٤، الطعن رقم ٢٨٩٠ لسنة ٦٩، **نقض٢٧/١٠/٢٠٠٢**، مجموعة أحكام النقض، س٥٣،

ومن الملاَحظ أن الفقه والقضاء يميلان إلى الأخذ بفكرة السببية الملائمة أو المناسبة[1]، حيث يسأل الجاني عن النتيجة الإجرامية طالما كانت هذه النتيجة متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور، فيكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ولو كانت عن طريق غير مباشر، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة[2]، واعتبرت محكمتنا العليا أن توافر رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم باستظهارها وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه[3].

ويطبق هذا القول على الجريمة محل البحث حيث يلزم أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل الطبيب والنتيجة المترتبة عليه، أي يتعين أن تكون عمليات الاستئصال للعضو أو جزء منه أو نسيج بشري من شخص على قيد الحياة أو من جسد ميت وكذلك عمليات الزرع في جسم شخص آخر بقصد الاتجار على النحو السابق بيانه، فلا بد أن يؤدي السلوك السابق بكافة صوره إلى النتيجة التي حددها المشرع، فإن ارتكب السلوك بغير قصد الاستغلال الذي حددته المادة السادسة من القانون فلا يسأل الجاني عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وإن جاز مساءلته عن جريمة أخرى تتطابق والنموذج القانوني الذي يحدده المشرع لها.

رقم١٦٨، ص١٠٠٩، الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢، **نقض٢/٤/٢٠١٤**، مجموعة أحكام النقض، س٦٥، رقم١، غير منشور

– **J.–P. Doucet**, La protection pénale de la personne humaine, 2ème éd., Litec, P.117.

[1] **د. نجاتي سيد أحمد سند**، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٧ وما بعدها، **د.نجاتي سيد أحمد سند**، الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥، ص٣٥٨: ص٣٦٥.

[2] الطعن رقم ٩٨٤١ لسنة ٧٠ ق، **نقض١٨/٣/٢٠٠٢**، مجموعة أحكام النقض، س٣٤، رقم٨٠، ص٤٨٥، الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٣ ق نقض١٤/٣/١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س٣٤، ص٥١٥، الطعن رقم ١٢٠٥السنة ٦٢ ق نقض١٦/٣/١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، رقم٥٧، ص٩١، الطعن رقم٩٢٢٨ لسنة ٦٤، **نقض٧/٤/١٩٩٦**، مجموعة أحكام النقض، س٤٧، رقم٦٦، ص٤٦٦.

[3] الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٦٧، **نقض٢٤/١/١٩٩٩**، مجموعة أحكام النقض، س٥٠، رقم١٢، ص٦٩.

ثانيا: محل الاعتداء في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يتمثل محل الاعتداء في هذه الجناية عضوا أو نسيجا بشريا لشخص على قيد الحياة، أو لشخص قد فارق الحياة[1]، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إذا كان موضوع الاعتداء أي عنصر أو مكون آخر من عناصر ومكونات الجسم البشري، فلا تنطبق العقوبة المقررة هنا إذا كان محل الاعتداء وقع على أحد منتجات أو مشتقات الجسم البشري، كالدم أو الخلايا التناسلية.

ولقد وضع المُشَرِّع المصري تعريفا للعضو والنسيج البشري، وذلك في المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١م، حيث نص على أنه "*يقصد بالعضو: العضو القابل للنقل مثل (الكبد – الكلى – القلب – البنكرياس –الأمعاء الدقيقة – الرئة)، كما يقصد بالأنسجة: الجلد – صمامات القلب – الأوعية الدموية والعظام، وأي عضو آخر أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلا وفقا للتقدم العلمي، بعد موافقة اللجنة العُليا لزرع الأعضاء البشرية*".

ويتعين على قاضي الموضوع أن يستعين بأهل الخبرة في هذا المجال عند الوقوف على حقيقة العنصر محل الاعتداء، لأن الدفع بما إذا كان محل الاعتداء من الأعضاء البشرية أو من الأنسجة البشرية التي جرم القانون الاعتداء عليها وفقا للقانون سالف الذكر هو دفع جوهر، يتعين تحقيقه عن طريق المختص فنيا، وإذا أغفلت المحكمة ذلك، يعد قصورا واخلال بحق الدفاع.

وفي هذا الصدد قضت محكمتنا العليا بأنه "*حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول أشار إلى أن الدم لا يعد من الأنسجة، ...، وكان الدفع الذي أبداه الطاعن الأول في الدعوى المطروحة يتضمن المنازعة الجدية فيما إذا كان الدم من الأعضاء والأنسجة*

([1]) Crim., 18 janv. 1986, D. 1986.265, note Mayer et Gazounaud.

البشرية التي جُرّم الاتجار فيها بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، فإنه بادئ ذي بدء أن مثار التساؤل هنا هو مدى انطباق عبارة الأنسجة البشرية الواردة في نهاية المادة ٢ من القانون المذكور آنفا، ومدى اعتبار مدلولها ينطبق على سجلات سحب الدم من الجسم والتعامل فيه بأي صورة من صور التعامل المحظور الواردة بصدر هذه المادة لجريمة الاتجار بالبشر، ... لما كان ذلك، وكان الدفع الذي أبداه الطاعن في الدعوى المطروحة – على ما سلف بيانه – يُعد دفعا جوهريا، ... مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد عما إذا كانت الدماء تعد من الأنسجة البشرية التي جُرم الاتجار فيها – وهي مسألة فنية – أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا، أما هي لم تفعل، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع"[١].

ثانيا: الوضع في فرنسا:

فرض المُشَرِّع الفرنسي عقوبات صارمة على خرق مبدأ مجانية التصرف في الجسم البشري[٢]، رغبة منه في الوقاية من انتشار ظاهرة الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية أو الحد منها، حيث تنص المادة (٥١١-٢) من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة سبع سنوت والغرامة مائة ألف يورو كل من حصل على عضو بشري من شخص على قيد الحياة بمقابل، أيا كان شكل هذا المقابل، كما يعاقب بذات العقوبات كل من توسط للمساعدة في سبيل الحصول على ذلك، أو توسط لدي الغير للتنازل عن

---

[١]() الطعن رقم ١٤٧٦٤ لسنة ٨٣ ق، **نقض٥/٦/٢٠١٤، مجموعة أحكام النقض**، س٦٥، رقم٤٦، ص٣٧٢.

([2])**Tissier (D.),** La protection du corps humain, Paris, 2014, p.78. J. Penneau, Corps humain, Répertoire civil Dalloz, Décembre 2005, n° 57.

عضو من جسمه بمقابل، كما أن ذات العقوبة واجبة التطبيق في حالة العضو الذي يتم الحصول عليه بمقابل من خارج البلاد[١].

أما عن موقف المشرع الفرنسي فيتبين لنا من خلال استقراء النصوص القانونية في القوانين المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في فرنسا، حيث القانون رقم ١١٨١ الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٦م، بشأن استئصال الأعضاء البشرية، والقانون رقم ٦٥٣سنة ١٩٩٤م، والمتعلق باحترام الجسم البشري، والقانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٤م، بشأن التبرع واستخدام عناصر ومنتجات الجسم البشري والمساعدة الطبية على الإنجاب والتشخيص قبل الولادة، والقانون رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الطب الحيوي والذي عدل به بعض نصوص قانون الصحة العامة – نجد أن المُشَرِّع الفرنسي لم يضع تعريفا محددا للعضو البشرى، على الرغم من أنه قد أدرك في تنظيمه القانوني للتعامل في مكونات الجسم البشري الفارق الجوهري بين الأعضاء البشرية من جهة ومنتجات الجسم البشرى ومشتقاته من جهة أخرى، ولعل ما يدلل على مسلكه في تمييزه بين الأعضاء البشرية وغيرها من مكونات الجسم البشرى ما نصت عليه المادة (١/٦٧١) من قانون الصحة العامة المعدل على أن " *النخاع العظمى يُعد بمثابة العضو في تطبيق أحكام القسم الخاص بنقل الأعضاء البشرية*"[٢].

([1])Article 511-3 du code pénal:" Le fait d'obtenir d'une personne l'un de ses organes contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines, le fait d'apporter son entremise pour favoriser l'obtention d'un organe contre le paiement de celui-ci, ou de céder à titre onéreux un tel organe du corps d'autrui.

Les mêmes peines sont applicables dans le cas où l'organe obtenu dans les conditions prévues au premier alinéa provient d'un pays étranger".

([2]) Art 671/1, "La moelle osseuse est considérée comme un organe pour l'application des dispositions du présent livre."

ومن خلال المادتين ٥١١-٢ و٥١١-٤ من التقنين العقابي الجديد، أقر المشرع التبرع بدون مقابل في محاولة منه لتكريس مبدأ عدم قابلية الجسم البشري للدخول في الذمة المالية

على هذا الحال، فإن أركان الجريمة واسعة من حيث أن العقاب يطال فعل الحصول على عضو أو نسيج بمقابل، كما يطال العقاب فعل التوسط بالمساعدة، أو تقديم العون في سبيل إجراء مثل هذه العملية. ومع إنشاء هذه الجريمة المعوقة فإن القانون يسعى ولا ريب إلي الوقاية، أو الحد من عمليات الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية[١].

ونصت المادة ٥١١-٢٦ قديم الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المواد ٥١١-٢ و٥١١-٣ و٥١١-٤ و٥١١-٥ و٥١١-٦ و٥١١-٩ و٥١١-١٥ يعاقب بالعقوبة ذاتها (١).

هذا وقد يتعرض الجاني في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية -أيضا- للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٥١١) فقرة (٢٧) من قانون العقوبات الفرنسي، المعدل بالقانون ٦٥٣ لسنة ١٩٩٤م الخاص باحترام جسم الإنسان التي تقضي بحرمانه من مزاولة نشاطه المهني الذي كان يمارسه أثناء ارتكابه للجريمة مدة أقصاها عشر سنوات.

من الملاَحظ أن المُشَرِّع الفرنسي قد وسع من صور الركن المادي في جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية[٢]، حيث تنصب العقوبة على فعل الحصول على عضو، أو نسيج بشري بمقابل مادي أيا كانت طبيعته، وكذلك فرض نفس العقوبة على فعل الوساطة، سواء أكان موضوعها الحصول على عضو لمصلحة المتلقي، أو دفع الغير للتنازل عن أحد أعضائه نظير مقابل

([1])**P. Villeneuve**, Bref propos sur la responsabilité en matière de transplantation d'organes humaines, Droit civil, n 1- mars 2001, P. 44.

([2]) P. Villeneuve, Bref propos sur le droit de la responsabilité en matière de transplantations d'organes humains, article précité, P. 43.

مالي، بل وطبق المُشَرِّع الفرنسي نفس العقوبة إذا تم الحصول على العضو البشري بمقابل مالي من خارج البلاد.

فقد أبدي المشرع رغبته الجادة، وعلى وجه الخصوص في إطار المبادئ العامة الواجبة التطبيق على التبرع واستخدام عناصر ومنتجات جسم الإنسان، أن يقر الالتزام بمبدأ عدم قابلية جسم الإنسان لأن يكون موضوع للذمة المالية.

هذا فضلا عن العقوبات التي أقرها بموجب القانون رقم ٢٣٩-٢٠٠٣ الصادر في ١٨ مارس ٢٠٠٣ بشأن الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام لدى الجاني، كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وكذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٨٠٠ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤) هذا بالإضافة إلى أن المُشَرِّع قد تطلب لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر قصد جنائي خاص، على أساس أنها من الجرائم ذات القصود الخاصة، وبيان ذلك على النحو التالي:

(أ) القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يقوم القصد الجنائي العام في الجرائم العمدية بصفة عامة على عنصرين هما العلم والإرادة وفقا لما تقضي به القواعد العامة[١]، حيث يتعين أن يعلم الجاني بعناصر الركن المادي لهذه الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة على هذا النحو[٢]، وتُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين أن يتوافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، ويتوافر فيها القصد الجنائي في هذه الجريمة متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن علم بأن الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه وصحته[٣]، وذلك عن طريق استئصال أحد أعضائه أو أنسجته بقصد زرعها في جسم شخص آخر، إلى

---

(١) ويعرف القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها. للمزيد من التفاصيل حول عناصر القصد الجنائي للجريمة انظر في ذلك: **د. محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٨، ص٨ وما بعدها. **د. عبد المهيمن بكر سالم**، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوره، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٩، ص٢٠ وما بعدها. **د. حسن محمد ربيع**، الركن المعنوي في جرائم المخدرات، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص١٦٠ وما بعدها.

(2) **P. Gattegno**, Droit pénal spécial, op. cit., P. 18.

– **M.-L. Rassat**, Droit pénal spécial, op. cit., P. 264.

(3) **V. Malabat**, Droit pénal spécial, op. cit., P. 48.

جانب أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا المساس، فينبغي علم الجاني بماهية سلوكه على نحو ناف للجهالة، وذلك بأن يشمل علمه كافة العناصر المادية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من نشاط إجرامي يقع بالمخالفة لنص القانون الجنائي أو القوانين الخاصة، وأن يتصور الجاني ما يؤدي إليه سلوكه من نتيجة أو نتائج آثمة ويرتضيها.

وعلى ذلك فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يقوم على توافر عنصرين: العلم والإرادة.

أولا: العلم:

العلم هو تصور الأشياء على وجه مطابق لحقيقتها[1]، فيتعين أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة[2]، وعناصر الجريمة قد تكون وقائع، وقد تكون أحكاما قانونية، وبذلك فالعلم يقوم على محورين أساسيين العلم بالوقائع والعلم بالقانون.

١ – العلم بالوقائع:

يتعين أن يحيط الجاني علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لهذه الجريمة، وعلى ذلك يلزم أن يحيط الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، أي يعلم بأن فعله ينصب على جسم إنسان حي، كشرط مفترض، فلا يسأل الجاني عن هذه الجريمة إذا انصب فعله على شخص فارق الحياة، كالطبيب الذي يقوم باستئصال عضو أو نسيج بشري من شخص يعتقد أنه فارق الحياة، فلا يُسأل عن هذه الجريمة وإن جازت معاقبته عن جريمة أخرى إذا ما توافرت شروطها.

---

[1] () **د. ابراهيم عيد نايل**، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٩، ص٦٧.

[2] () **د. عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، مرجع سبق ذكره، رقم١٩١، ص٣٨٠.

وأن يمتد علم الجاني الزمان ومكان وأسلوب تنفيذ الجريمة إذا ما شكل ذلك عنصرا فيها، وكذلك بصفة الجاني كالطبيب أو المجني عليه أو محل الجريمة إذا ما علق القانون عليها أهمية، إضافة إلى العلم بالظروف المشددة التي من شأنها تغيير وصف الجريمة. ويلزم أن يعلم الجاني بأن فعله يمثل عدوانا على الحق الذي يحميه القانون، حيث يتعين أن يعلم الجاني أن عملية النقل هذه تمثل مساسا بحق المجني عليه في سلامة جسمه، كذلك يلزم أن ينصب علم الجاني على النتيجة الإجرامية بأن يتوقع أن فعله من شأنه أن يفقد المجني عليه أحد أعضائه أو أنسجته وتنقطع الصلة المادية بين الجزء محل الاعتداء وجسم المجني عليه، وأن يحيط علمه بكيفية حدوث هذه النتيجة.

٢ – العلم بالقانون:

من المسلم به أن العلم بالقانون الجنائي مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل العكس، فالعلم بالقاعدة الجنائية المجرمة للفعل ليس من عناصر القصد الجنائي وبالتالي لا يكون هناك محل لتطلب أن يعلم الجاني بها، لأنه علم مفترض[١].

وينطبق هذا على الجريمة التي نحن بصددها باعتبارها جريمة منظمة تستمد صفتها التجريمية من قانون العقوبات، لذلك لا يمكن إغفال مبدأ عدم الاعتداد بالجهل أو الغلط في القانون تمشيا مع مقتضيات المصلحة العامة والعدالة الجنائية.

ثانيا: الإرادة:

على اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يتطلب القصد الجنائي إلى جانب توافر عنصر العلم أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة[٢]، بحيث يلزم أن تكون الإرادة متجهة نحو تحقيق

---

[١] () **د. ابراهيم عيد نايل**، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه سبقت الإشارة إليها، ص٦٧.

(2) **V. Malabat**, Droit pénal spécial, op. cit., P. 49.=

النشاط المادي للجريمة، أي الفعل الذي يتحقق به الاعتداء على سلامة الجسم البشري، فلا يُسأل الجاني عن الجريمة إذا أكره عليها.

كذلك يلزم لتوافر عنصر الإرادة، أن تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة الإجرامية[١]، أي يجب أن يقبل الجاني المساس بسلامة المجني عليه عن طريق استئصال أحد أعضائه أو أنسجته، حيث لا يُسأل الجاني عن الجريمة إذا لم تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية.

ولما كان القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي يباشره، وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة[٢]، فإنه في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يتوفر بعلم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة على النحو السابق بيانه، وأن تتجه إرادته إلى عملية النقل وتحقيق نتيجتها.

ولقد قضت محكمة النقض بأن "جريمة إحداث الجرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام، وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته"[٣].

للمزيد من التفاصيل انظر : **د. على راشد**، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق قانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، س٨، يناير ١٩٦٦، ص٥ وما بعدها.

(1) Crim. 21 oct. 1969, B. 258 ; 29 nov. 1972, B. 368, R.S.C. 1973.408, obs. Levasseur.

(٢) **د. جلال ثروت**، نظرية الجريمة متعدية القصد، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ، ص٢٢٤، **د. حسنين ابراهيم عبيد**، القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١، ص١٣ وما بعدها.

(٣) الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧، نقض١٩٧٨/٣/٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٩، رقم٤٣، ص٢٣٥. الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ق، نقض١٩٩٤/٢/١٣، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، رقم٣٧، ص٢٥٣. الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢، **نقض٢٠١٤/٤/٢**، مجموعة أحكام النقض، س٦٥، رقم ١، سبقت الإشارة إليه.

ومن الجدير بالإشارة إليه أنه لا يعتد بالباعث النبيل في تحقق هذه الجريمة[1]، فلا عبرة بأن يكون الباعث على ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق شفاء المريض من مرض جسيم أو إنقاذ حياته.

ويجب أن تتجه إرادة كل فاعل أصلي أو مساهم في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلى الإسهام والتداخل مع الآخرين؛ لأجل تحقيق الأغراض والأهداف الإجرامية، وتظل الحالة الإجرامية قائمة ومستمرة باستمرار الإرادة الحرة للجناة، واتجاهها إلى النشاط الإجرامي وارتضاء كل مساهم تحقيق نشاطه ونتيجته، وكذلك بما يرتكبه المساهمون معه في الجريمة.

(ب) القصد الخاص في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يتطلب المُشَرِّع في معظم الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي العام، إلا أنه قد خص بعض الجرائم بعنصر آخر أبعد مدى من ذلك يتمثل في الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة أو في انصراف نيته إلى الغاية من هذه الجريمة[2]، ويقتضي هذا القصد انصراف علم الجاني وإرادته إلى

---

[1] () الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ق، نقض١٩/٤/١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، رقم٨٨، ص٥٤١، الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ ق **نقض٢٣/١١/٢٠٠٠**، مجموعة أحكام النقض، س٥١، رقم١٥٤، ص٧٧٨.

على سبيل المثال إغتيال الرئيس دومير – Crim., 20 aout 1932, DP 1932.1.121, Concl. Matter

[2] () **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سبق ذكره، رقم٦٩٣، ص٦٢٨.
للمزيد من التفاصيل أنظر: **د. محمد مصطفى القللي**، في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، سنة ١٩٤٦، ص٩١ وما بعدها. **د. حسنين عبيد**، القصد الجنائي الخاص، مرجع سبق ذكره، ص١٥.

– Crim;, 22 mai 1989, Dr. Pénal 1989, n° 56.

– Crim., 18 juin 1991, Dr. Pénal 1991, n° 227.

وقائع لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة[١]، وهذه الجرائم تعد استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعدم الاعتداد بالباعث في القصد الجنائي[٢].

ويرى البعض[٣] أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم ذات القصود الخاصة، فقد استلزم المُشَرِّع لتحققها ضرورة توافر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام، حيث يتعين يتوافر قصد الاستغلال التعامل في الأعضاء البشرية سواء بالاستئصال أم بالزرع، حيث تتجه إرادة الطبيب إلى الاستفادة من زرع العضو أو النسيج البشري في جسم شخص آخر. فالقصد الخاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي، من خلال نزع أعضائه بغية الحصول على مقابل لذلك.

وعلى ذلك فإن القصد الجنائي في جريمة النقل بقصد الزرع بالمخالفة للضوابط المقررة في المادة السادسة من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يقوم باستئصال عضو بشري من شخص حي أو ميت وكذلك زرع عضو بشري أو نسيج على نحو يخالف الضوابط المقررة بالمادة السادسة سالفة الذكر، وأن تتجه ارادته إلى الاستفادة المادية من وراء ذلك الزرع أو الاستئصال، ويستوي أن يكون هذا الشخص محددا أو غير ذلك، المهم أن يكون الاستئصال والزرع بنية الاستفادة المادية سواء كان في الحال أو المآل.

ويتعين على المحكمة أن تتحقق من توافر القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقعة(٤)، ولا يكفي في ثبوته مجرد الاعتبارات والافتراضات القانونية، حيث إنه لا يفترض بحسب الأصل مالم يقم الدليل

---

[١] () **د. عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣، رقم ٢٠٤ ص٤٠٠.

[٢] () **د. نجاتي سيد أحمد سند**، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٦٥٧.
– **M.–L. Rassat**, Droit pénal spécial, op. cit., P. 264.

[٣] () **د. فتحية محمد قوراري**، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الشارقة، العدد ٤٠ اكتوبر ٢٠٠٩، ص٢٢٩.

(4) **P. Gattegno**, Droit pénal spécial, 3ème éd., Dalloz, 1999., P. 19.

على توافره في أوراق الدعوى، وعلى هذا النحو لا يمكن معاقبة الجاني عن هذه الجريمة إلا عندما يثبت بالأدلة المستمدة من حقيقة الواقعة بأن نيته قد اتجهت إلى زرع العضو البشري في جسم شخص آخر قبل أو أثناء إجراء عملية الاستئصال(١)، ويتعين أن يتحدث الحكم عن القصد الخاص استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه(٢)، لأن مجرد الحديث عن الفعل المادي، غير كاف في ثبوت نية الزرع، فلا يغني عن ذلك إيراد الحكم أن المتهم قد قصد من وراء عملية استئصال العضو أو النسيج البشري من المجني عليه زرعه في شخص آخر، طالما أنه لم يورد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه(٣).

وعلة ذلك؛ أن جناية نقل الأعضاء البشرية بقصد زرعها بالمخالفة لحالة الضرورة تتميز قانونا بعنصر خاص، يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى زرع العضو البشري في شخص آخر بعد إجراء عملية الاستئصال، ويعد هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، فيتعين أن يكون الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجريمة يتحدث عن هذا الركن استقلالا وأن يثبته بأدلة تدل عليه وتكشف عنه، وإلا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

وتعد جريمة البدء في عملية الزرع مع العلم بوجود مقابل من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، حيث يلزم توافر عنصري العلم والإرادة وفقا للقواعد العامة، فيتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن علم بأن موضوع التعامل هو زرع

---

(١) الطعن رقم ٧٢٥٩٤ لسنة ٧٥ ق، **نقض٢٠٠٦/١١/١٢**، مجموعة أحكام النقض، س٥١، رقم٢، ص١١.

(٢) الطعن رقم ٦٧٩٦ لسنة ٨٢ **ق، نقض٢٠١٤/٢/٥**، مجموعة أحكام النقض، س٦٥، ص٩٦، الطعن رقم ٢٣٦٥٨ لسنة ٦٨ ق، **نقض٢٠٠١/٧/١٢**، مجموعة أحكام النقض، س٥٢، رقم١١٢، ص٦٢٥.

(3) **M.-L. Rassat**, Droit pénal spécial, op. cit., P. 264.

أحد أعضاء أو أنسجة شخص على قيد الحياة، وأن هذا المحل تم الحصول عليه بمقابل أيا كانت طبيعته، واتجهت إرادته رغم ذلك إلى تحقيق هذا الفعل، أي السلوك الذي يتحقق به البدء في عملية الزرع، وكذلك يتعين أن تتجه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية، أي أن يقبل الجاني البدء في عملية الزرع على الرغم من علمه بوجود مقابل أيا كانت طبيعته للحصول على العضو أو النسيج البشري الذي بدأ الطبيب في عملية زرعه.

كذلك الأمر بخصوص جريمة غسل الأموال المتحصلة من التنازل عن العضو البشري بمقابل، حيث يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، فيجب أن يعلم بمصدر المال، وكونه متحصلا من جرائم نقل وزرع الأعضاء البشرية أو من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، ويتعين لقيام هذه الجريمة أيضا توافر قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المال، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة.

ويحمد المُشَرِّع سلوك هذا المسلك الذي ينم عن حرصه على عدم تمكين الجناة في هذه الجريمة من القيام بغسل أموالهم، ولا سيما محترفي التجارة في الأعضاء أو الأنسجة البشرية، والذين يحققون من وراء ذلك مكاسب طائلة، تفوق في بعض الأحيان المكاسب المتحققة من تجارة السلاح والمخدرات[1].

دور القصد الخاص في البنيان القانوني للجريمة: يترتب على انتفاء القصد الجنائي الخاص أن تخضع الجريمة إلى نص قانوني آخر، فإذا لم يتوافر القصد الخاص على النحو السالف بيانه، كأن يكون القصد منها إجراء

---

[1] () د. علاء محمد شاكر سليمان، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه سبقت الإشارة إليها، ص ٢١٠.

تجربة علمية مثلا في غير الأحوال المصرح بها قانونا، فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة لإحداث عاهة مستديمة، ومقتضى ذلك أنه يتعين على المحكمة تقصي قصد المتهم من عملية الاستئصال، وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد[١]، فإن لم يثبت لديها هذا القصد المعتبر قانونا، أخذت المتهم بجريمة إحداث عاهة مستديمة لعدم توافر القصد الخاص الذي تطلبه المُشَرِّع لإنزال العقوبة المقررة لاقتراف الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، طالما توافرت شروطها، وبالتالي فإنها تُنزل عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٤٠من قانون العقوبات المصري وهو السجن من ثلاث إلى خمس سنوات، وذلك إذا ما توافرت أركانها، وكل ذلك دون الإخلال بمسئولية الطبيب عن أي جريمة أخرى معاقب عليها، أو مساءلته عن جريمة أخرى تتطابق والنموذج القانوني الذي يحدده المشرع لها.

أما عن المُشَرِّع الفرنسي فلم يشترط توافر قصد خاص لتطبيق العقوبة المقررة لجرائم نقل الأعضاء البشرية دون توافر رضاء المجني عليه، ولقد اعترض البعض على مسلك المُشَرِّع الفرنسي في هذا الصدد، حيث ذهب إلى أن هذا المسلك يؤدي بطبيعة الحال إلي تزاحم الأوصاف الجنائية، لأن هذه الحالة معاقب عليها بالمادة ٢٢٢-٩ من قانون العقوبات التي تعاقب على العنف المتعمد المفضي إلى إحداث عاهة[٢].

---

[١] () الطعن رقم ١٣٤٢١ لسنة ٧٧ق، **نقض ٢٠٠٩/٤/١**، مجموعة أحكام النقض، س٦٠، رقم٨٠، ص٢٨٢.

[2] **P. Villeneuve**, Bref propos sur le droit de la responsabilité en matière de transplantations d'organes humains, article précité, P. 43.

المبحث الثاني

السياسة العقابية المقررة لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

بداية لابد أن ننوه أن مُشَرِّعُنا قد اتخذ منهجا موحدا عند تحديد العقوبات المقررة لمخالفة الضوابط المنصوص عليها في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م بشأن زرع الأعضاء البشرية، حيث عمد إلى التفرقة بين العقوبة المقررة للعضو البشري والعقوبة المقررة في حالة الاعتداء على نسيج بشري، كذلك فقد جعل المُشَرِّع من وفاة المجني عليه في عمليات نقل الأعضاء البشرية ظرفا مشددا للعقوبة، ولقد وضع عقوبة جوازية يمكن للقاضي أن يأخذ بها إلى جانب العقوبة الأصلية.

المطلب الأول

العقوبة المقررة للجريمة التامة

نفرق بين موقف المشرع المصري والفرنسي في تحديد العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في صورتها التامة، من خلال بيان موقف المشرع المصري في الفرع الأول؛ ثم بيان الموقف الذي انتهجه نظيره الفرنسي في الفرع الثاني، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

العقوبة المقررة للجريمة التامة في التشريع المصري

حرص مُشَرِّعُنا على تأكيد مبدأ مجانية التصرف في الأعضاء البشرية، عندما ضمن القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية نصوصا قاطعة الدلالة على حظر عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية.

فقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، على عدم جواز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج بين الأحياء، إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع.

كذلك نصت المادة رقم (٢٠١/٦) من القانون الخاص بتنظيم زرع الأعضاء المشار إليه آنفا على أنه: "*يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته.*

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي، أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته".

أولا–العقوبة المقررة للتعامل في الجسم البشري بمقابل:

ونص المُشَرِّع المصري على جريمة التعامل في الجسم البشري بمقابل أو جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية من خلال نص المادة (٢٠) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، حيث نصت على أنه: " يُعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من خالف أيا من أحكام المادة (٦) من هذا القانون، وذلك فضلا عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه.

ولا تزيد عقوبة السجن على عشر سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجا بشريا بالمخالفة لحكم المادة (٦) من هذا القانون.

وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يُعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢".

وعلى ما تقدم نلاحظ أن المُشَرِّع حدد العقوبة الواردة في المادة رقم (٢٠) سالفة الذكر لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ذاته، والتي تنص على أن: " يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه.

كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين".

ومن هنا يتضح من نصوص القانون أن المُشَرِّع المصري حظر وجود أي شبهة اتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال تجريمه لكافة صور الاتجار، سواء جاءت هذه العمليات في صورة البيع أو الشراء أو أعمال الوساطة، هذا بالإضافة إلى أنه حظر كافة صور المقابل التي يمكن أن تعود على المتبرع أو ورثته من وراء هذه العمليات، من خلال تجريمه حصول المتبرع أو ورثته على أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي، أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته.

وفي سابقة فريدة من نوعها حظر المُشَرِّع على الأطباء البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بوجود أي صورة من صور الاتجار بالأعضاء البشرية، رغبة منه في الوصول إلى أفضل درجة من الحفاظ على مبدأ مجانية التصرف في الأعضاء البشرية، بأن تتم هذه العمليات دون شبهة اتجار أيا ما كانت صورته، فقد تضمنت المادة (٣/٦) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، النص على أنه: "*يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين* ".

فرض المُشَرِّع عقوبة أصلية وأخرى تكميلية جوازيه للجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، وأقر السياسة العقابية الحديثة حيث فرض تدابير احترازية واقر المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١ – العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

فرق المُشَرِّع من حيث العقوبة المقررة بين الاعتداء الواقع على العضو البشري والاعتداء الذي يكون محله نسيج بشري، كذلك جعل المُشَرِّع من وفاة المجني عليه ظرفا مشددا للعقوبة، على النحو التالي:

فرق المُشَرِّع بخصوص العقوبة المقررة بموجب نص المادة (٢٠) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري بين حالتين، على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان محل الجريمة عضوا بشريا أو جزءا منه:

فرض المُشَرِّع عقوبة السجن المشدد، والغرامة المالية التي لا تقل عن خمسمائة الف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه إذا كان محل الاعتداء عضوا بشريا أو جزءا منه.

الحالة الثانية: إذا كان موضوع الجريمة نسيجا بشريا:

من الملاَحظ أن المُشَرِّع قد قرر للاعتداء على نسيج بشري عقوبة أخف من تلك التي قررها في حالة الاعتداء على عضو بشري أو جزء منه، حيث قرر المُشَرِّع عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، طالما أن الاعتداء وقع على نسيج بشري لشخص على قيد الحياة.

وحسنا ما قرره المُشَرِّع الجنائي في هذا الصدد، لأن الاعتداء على عضو بشري لا يستوي من حيث الأهمية والآثار القانونية المترتبة عليه بالاعتداء على نسيج بشري.

ولقد نص المُشَرِّع على تجريم الاتجار بالبشر في المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر على أنه: "*يُعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال*

حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

ثانيا– العقوبة المقررة لجريمة نقل الأعضاء البشرية بطريق التحايل أو الإكراه:

تنص المادة (١٩) من قانوننا المنظم لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية المذكور[١] آنفا على أنه: "*يُعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه، كل من نقل بقصد الزرع أو زرع العضو المنقول بطريق التحايل أو الإكراه، وتطبق ذات العقوبة إذا وقع الفعل على جزء من عضو إنسان حي، فإذا وقع الفعل المشار إليه على نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد.*

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المنقول منه أو إليه".

وضع المُشَرِّع لهذه الجريمة صورتين، صورة بسيطة وصورة مشددة، على النحو التالي:

(١)عقوبة جريمة نقل الأعضاء البشرية بطريق التحايل أو الإكراه في صورتها البسيطة:

تكون العقوبة هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه، كل من نقل بقصد الزرع أو زرع العضو المنقول

[١]() المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ٢٠١٧/٧/٢٢.

بطريق التحايل أو الإكراه وتطبق ذات العقوبة إذا وقع الفعل على جزء من عضو إنساني حي، فإذا وقع الفعل المشار إليه على نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد.

(٢)عقوبة جريمة نقل الأعضاء البشرية بطريق التحايل أو الإكراه في صورتها المشددة:

جعل المُشَرِّع المصري من وفاة المجني عليه ظرفا مشددا للعقوبة، حيث فرض عقوبة الإعدام إذا ترتب على النقل أو الزرع وفاة المنقول منه أو إليه، وعلى هذا النحو فقد جعل المُشَرِّع من جسامة النتيجة ظرفا لتشديد العقاب فلقد فرض عقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة الف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، إذا ترتب على عملية نقل الأعضاء البشرية بقصد زرعها دون توافر حالة الضرورة وفاة المجني عليه.

ومن الملاَحظ أن المُشَرِّع لم يفرق من حيث العقوبة بين الاعتداء الواقع على العضو أو النسيج البشري في حالة إذا ما ترتب على الاعتداء عليهما وفاة المجني عليه، على خلاف ما قرره بشأن الاعتداء على المساس بهما دون أن يفضى ذلك إلى الوفاة، حيث قرر عقوبة أشد للاعتداء على العضو البشري من تلك التي قررها للاعتداء على النسيج البشري.

ويعتقد الباحث أن المُشَرِّع يقصد بالعضو البشري محل الاعتداء في ظل هذه الجريمة الأعضاء البشرية التي لا يؤدي استئصالها عادة إلى وفاة الشخص المنقول منه وفقا للقواعد العلمية والأصول الطبية التي تحكم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، كما هو الحال في نقل إحدى الكليتين، لأن ذلك يُعد جريمة من جرائم القصد المتعدي، حيث إن الطبيب لم يقصد إنهاء حياة المجني عليه بهذا الفعل، وإنما انصرف قصده إلى استئصال عضو بشري بقصد زرعه لشخص آخر، وهي نتيجة أقل جسامة، في حين ترتب على فعله نتيجة أشد لم ينصرف إليها قصد الطبيب وهي حدوث الوفاة.

لأن استئصال عضو بشري من الأعضاء البشرية الحيوية التي يترتب على استئصالها وفاة المنقول منه وفقا للقواعد العلمية والأصول الطبية التي تحكم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، كالأعضاء البشرية اللازمة لاستمرار الحياة، كما هو الحال في استئصال القلب أو الكبد[1]، يُعد الطبيب مرتكبا لجريمة القتل العمد، حيث يُسأل الطبيب عن النتيجة الإجرامية المترتبة على فعله مسئولية عمدية، وهو ما لا يخضع لأحكام هذه المادة.

ثالثا-العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال المتحصلة من التنازل عن العضو البشري بمقابل:

تكون العقوبة هي السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، فضلا عن ذلك يحكم بمصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة، أو الحكم بقيمتها في حالة عدم ضبطها، وتكون العقوبة هي السجن الذي لا يزيد عن سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجا بشريا بالمخالفة لحكم المادة السادسة من هذا القانون، وهنا تتعدد جرائم المتهمين ما بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وجريمة غسل الأموال.

٢- العقوبة الجوازية:

تنص المادة (٢٤) من القانون المذكور آنفا على أنه[2] : "*يجوز للمحكمة، فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية حسب الأحوال:*

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

---

(1) **M. Harichaux**, Le corps objet, p. 133.

(2) المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ٢٠١٧/٧/٢٢.

٢- غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء أي من العمليات المنصوص عليها في هذا القانون، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويُحكم بغلق المنشأة نهائيا إذا لم تكن من المنشآت الطبية.

٣- وقف الترخيص الصادر للمنشأة لإجراء أي من العمليات المنصوص عليها في هذا القانون، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.

٤- نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه".

الفرع الثاني

العقوبة المقررة للجريمة التامة في التشريع الفرنسي

لقد نظم المُشَرِّع الفرنسي مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية تنظيما مُحكما بما لا يدع مجالا للشك في حظره هذه العمليات بكافة صورها وأشكالها.

فقد كرس المُشَرِّع الفرنسي مبدأ مجانية التصرف في الأعضاء البشرية في القانون المدني الفرنسي كمبدأ عام ينطبق على كافة صور التبرع لجميع عناصر الجسم البشرية[١]، فقد نصت المادة رقم (١/١٦) على احترام الجسم البشري، وأنه يخرج من دائرة الحقوق المالية، كذلك نصت الفقرة الخامسة من ذات المادة على بطلان الاتفاقات المالية التي يكون محلها الجسم البشري أو عناصره.

ولم يكتف المُشَرِّع الفرنسي بالنص على هذا المبدأ، ولكنه نص على ضرورة احترامه في أكثر من موضع وذلك في **قانون الصحة العامة** الفرنسي المعدل تأكيدا منه على حظر عمليات الاتجار بالبشر أيا كانت صورها، فقد

(١) **C. Halpern**, Guide juridique et pratique de la responsabilité médicale, Op. Cit., P.91.

حظرت المادة رقم (L.1211-4) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل، تخصيص أية مبالغ مالية لمصلحة المتبرع عن العضو البشري أو عنصر من عناصر جسمه الأخرى، سواء كان هذا المقابل قد خُصص قبل إجراء العملية أو بعدها، وتقع نفقات عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على عاتق المؤسسات التي تقوم بإجراء هذه العمليات[١].

ومن الملاَحظ أيضا أن هذا الحظر لا يقتصر على الاتجار بالأعضاء البشرية فقط دون غيرها من مكونات الجسم البشري الأخرى، لأن المُشَرِّع الفرنسي كرس مبدأ مجانية التصرف في ظل هذا القانون كمبدأ عام يطبق على كافة أنواع التصرف في مكونات الجسم البشري جميعها.

ومن الملاحظ أن الجرائم المختلفة التي تقع في مجال الصحة العامة تشكل في جوهرها انعكاس لمبادئ حرمة جسم الإنسان وعدم قابلية اعتباره موضوع للذمة المالية قد سبق وأن تم إقرارها بصورة مسبقة. وقد ورد النص على هذه الجرائم في التقنين العقابي الجديد (المادة ٥١١-١ وما يليها)، وفي تقنين الصحة العامة (المادة ٦٧٤-١ وما يليها) [٢].

كذلك فقد **وضع المُشَرِّع الفرنسي ضمانات وقائية** لتفعيل مبدأ المجانية، عندما حرص على ضرورة إغفال اسم المتبرع والمتلقي في عمليات

---

(1) Article 1211-4. Alinéa.1,2. du code de la santé publique. (Loi n° 2004-800 du 6 aout 2004. Article.9): "Aucun paiement, quelle qu'en soit la forme, ne peut être alloué à celui qui se prête au prélèvement d'éléments de son corps ou à la collecte de ses produits.

Les frais afférents au prélèvement ou à la collecte sont intégralement pris en charge par l'établissement de santé chargé d'effectuer le prélèvement ou la collecte".

(2)P. Villeneuve, Bref propos sur la responsabilité en matière de transplantation d'organes humaines, article précité, P. 44.

نقل وزرع الأعضاء البشرية[١]، حتى يأتي رضاء المتبرع في هذه العمليات حرا خاليا من أية ضغوط[٢]. هذا إلى جانب أنه حظر الإعلانات التجارية التي تدعو إلى التبرع بالأعضاء البشرية سواء كانت هذه الدعوة لمصلحة الأفراد أو لمصلحة مؤسسة أو هيئة تقوم بهذه العمليات[٣]، وذلك كضمانة وقائية تحول دون إهدار الكرامة الآدمية، لما تؤدي إليه هذه الإعلانات من ابتزال للجسم البشري والنزول به إلى منزلة الأشياء.

وتدعيما لمبدأ مجانية التصرف في الجسم البشري فقد حظر المُشَرِّع على الأطباء والممارسين لهذه العمليات تقاضي أي مقابل نظير قيامهم بإجراء عمليات الزرع والنقل[٤]، وهذا من قبيل الإجراءات القانونية التي اتخذها المُشَرِّع لتفعيل مبدأ المجانية وجعله أكثر فاعلية للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر.

---

(1) Article 1211-5.du code de la santé publique: "Le donneur ne peut connaître l'identité du receveur, ni le receveur celle du donneur. Aucune information permettant d'identifier à la fois celui qui a fait don d'un élément ou d'un produit de son corps et celui qui l'a reçu ne peut être divulguée".

- **M. Bacache**, A.-M. Leroyer, article précité, p. 605.

(2) **J.-P. Almers, H. Pequignot**, La déontologie médicale, op. cit., P. 50.

- **C. Halpern**, Guide juridique et pratique de la responsabilité médicale, Op. Cit., P.91.

(3) Article 1211-4. Alinéa.1. du code de la santé publique. (Loi n° 2004-800 du 6 aout 2004. Article.7): "La publicité en faveur d'un don d'éléments ou de produits du corps humain au profit d'une personne déterminée ou au profit d'un établissement ou organisme déterminé est interdite. Cette interdiction ne fait pas obstacle à l'information du public en faveur du don d'éléments et produits du corps humain".

(4) Article 671-13. du code de la santé publique. (Loi n° 1994-654 du 29 Juillet 1994).

قدمنا إلى أن رضاء المعطي في عمليات نقل الأعضاء البشرية هو أحد العناصر الجوهرية في مشروعية هذه العمليات، لذلك فقد بيَّن المُشَرِّع الفرنسي المسئولية الجنائية المترتبة على مخالفة قيود صحة الرضاء[١].

فرض المُشَرِّع الفرنسي عقوبة الحبس مدة سبع سنوات وغرامة مالية ١٠٠ألف يورو لجريمة نقل عضو بشري من شخص على قيد الحياة دون موافقته، وتطبق هذه العقوبة بغض النظر عن أهلية المجني عليه، أي سواء كان كامل الأهلية أو قاصرا ومن في حكمه وفقا لما نصت عليه المادة (٥١١-٣) من قانون العقوبات الفرنسي[٢].

وعلى هذا النحو يكون المُشَرِّع الفرنسي قد جرم عمليات نقل الأعضاء البشرية دون موافقة المنقول منه سواء انعدم الرضاء كلية أم أنه صدر معيبا لتخلف أحد شروط صحته المنصوص عليها في المادة ١٢٣١-١ من قانون الصحة العامة، كأن تصدر موافقة المنقول منه دون تبصيره بكافة المخاطر والأضرار المترتبة على عملية الاستئصال، أو إذا لم يعبر عن هذا الرضاء

---

(1)S. Bigot de la Touanne, Loi relative à la bioéthique du 7 juillet 2011 : dispositions pénales, Rec. D., n°28, 2011, p. 1009.

(2)Article 511-3 du code pénal:" Le fait de prélever un organe sur une personne vivante majeure, y compris dans une finalité thérapeutique, sans que le consentement de celle-ci ait été recueilli dans les conditions prévues au quatrième alinéa de l'article L. 1231-1 du code de la santé publique ou sans que l'autorisation prévue aux deuxième et sixième alinéas du même article ait été délivrée est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait de prélever un organe, un tissu ou des cellules ou de collecter un produit en vue de don sur une personne vivante mineure ou sur une personne vivante majeure faisant l'objet d'une mesure de protection légale, hormis les cas prévus aux articles L. 1241-3 et L. 1241-4 du code de la santé publique".

أمام رئيس المحكمة الابتدائية، أو القاضي المفوض منه، كذلك توقع العقوبة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر عند القيام بعملية استئصال الأعضاء البشرية دون الحصول على ترخيص من اللجنة المنصوص عليها قانونا إذا كانت هذه العمليات لمصلحة الزوج أو أحد الأخوة، وذلك كله وفقا للاستثناء المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (١٢٣١-١) من قانون الصحة العامة الفرنسي، وتحقق هذه الجريمة عند عدم موافقة الممثل القانوني للقاصر أو من في حكمه على إجراء العملية، أو عند موافقته ولكن دون تبصير بطبيعة هذه العملية وما يترتب على هذه العملية من مخاطر وأضرار، كذلك تتحقق هذه الجريمة إذا وقعت عملية الاستئصال على جزء آخر غير النخاع العظمي وفي حالة الضرورة ولمصلحة الأخوة لمصلحة ابن عمه أو بنت عمه، أو عمه، أو عمته وذلك كله وفقا لما نصت عليه المادتان (١٢٤١-٣) و(١٢٤١-٤) من قانون الصحة العامة.

ومن الملاَحظ أن المُشَرِّع الفرنسي فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥١١-٣) من قانون العقوبات على مخالفة شرط الرضاء بغض النظر عن كون هذه العمليات تهدف لتحقيق غرض علاجي أم لا، والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة سبع سنوات وغرامة مائة ألف يورو كل من استأصل عضوا من جسم شخص بالغ على قيد الحياة، دون الحصول على رضاء المنقول منه، حتى إن تم ذلك لغاية العلاج، ويعاقب بذات العقوبات كل من استأصل عضوا أو نسيجا أو خلايا بشرية من شخص حي قاصر، أو بالغ ولكن خاضع لتدبير الحماية القانونية، فيما خلا الحالات المنصوص عليها في المادتين (١٢٤١-٣) و(١٢٤١-٤) من تقنين الصحة العامة[١].

([1])Article 511-3 du code pénal:" Le fait de prélever un organe sur une personne vivante majeure, y compris dans une finalité thérapeutique, sans que le consentement de celle-ci ait été recueilli dans les conditions prévues au quatrième alinéa de l'article L. 1231-1 du code de la santé publique ou sans que l'autorisation prévue aux deuxième et sixième alinéas du même article ait été délivrée est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000

ولقد انتهج المشرع الفرنسي سياسة عقابية متشددة لمواجهة الجريمة المنظمة في الإتجار بالأعضاء البشرية، من خلال استحداث نصوص تجريميه تشدد العقاب كلما اضطلع بتنفيذ الفعل الإجرامي "التقليدي" جماعة إجرامية منظمة، وفي هذا الخصوص قضت المادة (٤٥٠- ١) الخاصة بالعقوبة المقررة للمساهمة في جماعة إجرامية حيث فرض عقوبة السجن التي لا تزيد على عشر سنوات لمواجهة من ينشئ جماعة إجرامية أو يتفق على ارتكاب عمل أو عدة أعمال تحضيرية بقصد ارتكاب جريمة أو عدة جرائم[١].

---

euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait de prélever un organe, un tissu ou des cellules ou de collecter un produit en vue de don sur une personne vivante mineure ou sur une personne vivante majeure faisant l'objet d'une mesure de protection légale, hormis les cas prévus aux articles L. 1241-3 et L. 1241-4 du code de la santé publique".

([1])Article 450-1 du code pénal:" Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement. Lorsque les infractions préparées sont des crimes ou des délits punis de dix ans d'emprisonnement, la participation à une association de malfaiteurs est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende= =.Lorsque les infractions préparées sont des délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement, la participation à une association de malfaiteurs est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende".

المطلب الثاني

العقوبة المقررة للجريمة الناقصة والتدابير الاحترازية

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نبين في الأول العقوبة المقررة للجريمة الناقصة، ونعالج في الثاني سياسة المشرع في استخدام التدابير الاحترازية لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، على النحو التالي:

الفرع الأول

العقوبة المقررة للجريمة الناقصة

عندما تتحقق النتيجة الإجرامية فإننا نكون أمام جريمة تامة، حيث تجتمع فيها عناصر الركن المادي كما نص عليها القانون، أما إذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني نكون جريمة ناقصة أو شروع في الجريمة، وفيها تتحقق بعض عناصر الركن المادي دون البعض، حيث يبذل الجاني النشاط الإجرامي دون أن يبلغ النتيجة[١].

ولقد عرفت المادة ٤٥ من قانون العقوبات الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

وعلى ذلك فالشروع جريمة لم يتم تنفيذ ركنها المادي مع توافر ركنها المعنوي متمثلا في القصد الجنائي[٢]، فهو سلوك غير مفض إلى النهاية التي

---

[١] () **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٥٧ ص٣٤٤. **د. نجاتي سيد أحمد سند**، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص١٩٣، **د. عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سبق ذكره، رقم ١٢٩ ص٢٦٧.

P. Gattegno, Droit pénal spécial, 3ème éd., Dalloz, 1999, p.17.

[٢] () **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٥٩ ص٣٤٥، **د. عبدالعظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مرجع سبق ذكره، رقم ١٥٤ ص٣٠٥.

كان يسعى إلى تحقيقها الجاني، متى كان عدم تحقق هذه النتيجة راجعا إلى سبب غير إرادي[١].

ويقوم الشروع على ثلاثة أركان هي: الركن المادي، ويتمثل في البدء في تنفيذ فعل الركن المعنوي القصد الجنائي في الشروع بقصد ارتكاب جناية أو جنحة عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني[٢].

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادة للجريمة بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة جناية أو جنحة أن يبدأ في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ومؤد إليه حتمًا، وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذى باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديًا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة ما دام قصد الجاني من هذا الفعل معلومًا وثابتًا،

---

[١] () يتعين للقول بوجود الشروع في الجريمة ضرورة توافر شروط معينة هي: أن نكون بصدد جريمة عمدية: حيث إن الشروع غير متوفر في الجرائم غير العمدية، لأن في الشروع يسعى الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة ولكنها لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته، في حين أن الجاني في الجرائم غير العمدية لا يريد النتيجة ولا يسعى إلى تحقيقها وإن كان يريد السلوك الإجرامي.=

=– أن نكون بصدد جريمة إيجابية ذات نتيجة: وذلك حتى يستقيم القول بالبدء في التنفيذ دون بلوغ هذه النتيجة، أما الجرائم الشكلية فالركن المادي فيها هو عبارة عن سلوك تتم الجريمة بارتكابه، فهذه الجرائم إما أن تقع تامة أو لا تقع مطلقا.

– أن نكون بصدد جناية أو جنحة: فلا يتصور الشروع في المخالفات، وعلى ذلك فإن نطاق تطبيق الشروع ينحصر في الجنايات والجنح الإيجابية العمدية ذات النتائج . **د. رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٩٥، ص٥٨٣، **د. أحمد عوض بلال**، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص٣١٦.

P. Gattegno, Droit pénal spécial, 3ème éd., Dalloz, 1999, p.17.

[٢] () **د. السعيد مصطفي السعيد**، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٦٢، ص٢٥٤. **د.على راشد**، أصول القانون الجنائي، النظرية العامة، سنة ١٩٦٨، ص١٦٥، **د. جلال ثروت**، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٧، **د. حسن محمد ربيع**، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص١٣١، **د. سمير الشناوي**، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٧١، ص١٥٦.

– **J. Larguier**, Droit pénal général, op. cit., p.24.

وكان من المقرر أن تقدير العوامل التي أدت إلى وقف الفعل الجنائي أو خيبة أثره، وكون الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة هي إرادية أو خارجة عن إرادة الجاني هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع[1].

وجريمة نقل الأعضاء البشرية بقصد الزرع بالمخالفة لحالة الضرورة من الجرائم التي يتصور فيها الشروع على الرغم من أن المُشَرِّع المصري لم ينص صراحة على بيان عقوبة الشروع في جنايات نقل وزرع الأعضاء البشرية والمنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية سالف الذكر، **حيث إن** البدء في تنفيذ الأفعال المادية لهذه الجريمة بقصد تحقيق نتيجتها يُعد شروعا معقابا عليه طبقا للعقوبة المقررة للشروع في ظل المبادئ العامة لقانون العقوبات المصري والتي نصت عليها المادة (٤٦).

وفي هذا الصدد قضت محكمتنا العليا بأنه إذا كان المُشَرِّع قد نص في المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أنه: "*يُعَاقب على الشروع في الجنايةِ بالعقوبات الآتية إلا إذا نُصَ قانونا على خلاف ذلك : .... بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المُقَرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن*". وفي المادة ٤٧ من القانون ذاته على أنه "*تُعَيَّنْ قانونا الجنح التي يُعاقب على الشروع فيها، وكذلك عقوبة هذا الشروع*". فقد أعلن صراحة أنهُ يرى العقاب على الشروع في الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون، وإنما يقتصر على مُجرد تَهدِيده بالخطر، فالشروع أقل ضررا من الجريمةِ التامة، والعقاب عليه يُعد نوعا من التوسع في المسئولية الجنائية، ولذلك اختط المُشَرِّع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، وأنه لا عقاب على الشروع في المخالفاتِ عامة، وفَرَّقَ بين العقوبة المُقررة للشروع

---

[1]() الطعن رقم ١٩٧٧٥ لسنة ٧٤ق، **نقض٢٠٠٥/٤/٤**، مجموعة أحكام النقض، س٥٦، رقم ٣٦، ص٢٤٥، الطعن رقم ٨٨٥٨ لسنة ٦٧، **نقض١٩٩٩/٥/٩**، مجموعة أحكام النقض، س٥٠، رقم ٦٦، ص٢٨٢.

في الجناية وبين تلك المُقَررة للجريمة التامة، فجَعَلَ الأولى أخف من الأخيرة، ومن ثم يتعين على المحكمة ألا تُوَقِع العقوبة على الشروع في الجناية، إلا على الأساس الوارد في المادة ٤٦ سالفة الذكر، وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها[١].

من الملاحظ أن مُشَرِّعُنا لم ينص صراحة على عقوبة محددة للشروع في جنايات نقل وزرع الأعضاء البشرية والمنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية سالف الذكر، فيتعين الرجوع للقواعد العامة في هذا الشأن، حيث تنص المادة (٤٦) من قانوننا العقابي على أنه: " *يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك:*

- *بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.*
- *بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.*
- *بالسجن المشدد مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.*
- *بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن*".

وإذا كان المشرع قد فرض عقوبة السجن المشدد والغرامة المالية التي لا تقل عن خمسمائة الف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، فإن العقوبة المقررة للشروع في هذه الجريمة تكون هي السجن المشدد مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو السجن.

ولقد سلك المشرع الفرنسي اتجاها غير الذي انتهجه المشرع المصري حيث ساوى بين الجريمة التامة والناقصة من حيث العقوبة المقررة لكليهما، فلقد نصت المادة (٥١١-٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٩٤م الخاص باحترام جسم الإنسان على أن الشروع في جريمة الإتجار بالأعضاء يعاقب عليه هو الآخر بالعقوبة نفسها

---

[١] () الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٨٣، **نقض ٢٠١٤/٢/١٢**، مجموعة أحكام النقض، س٦٥، رقم١٧، ص١٥٤.

المحددة للجريمة فيما لو ارتكبت تامة"، حيث جاء نص المادة "الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المواد ٥١١-٢ و٥١١-٣ و ٥١١-٤ و٥١١-٥ و ٥١١-٥-٢ و٥١١-٦ و٥١١-٩ و٥١١-١٥ و٥١١- ١٦ و٥١١-١٩ يعاقب بالحبس بالعقوبة ذاتها[١].

([1])Article 511-26 du code pénal:" La tentative des délits prévus par les articles 511-2, 511-3, 511-4, 511-5, 511-5-1, 511-5-2, 511-6,511-9, 511-15, 511-16 et 511-19 est punie des mêmes peines".

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية المقررة للجريمة ومسئولية الشخص الاعتباري

نظرا للأهمية البالغة للتدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الإجرامية أو التقليل منها، فقد أخذ المشرع الجنائي في مصر وفرنسا بفرض مجموعة من التدابير لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية رغبة منه في علاج الخطورة الإجرامية واصلاح الجناة، واعادة تأهيلهم، لقناعته أن العقوبة وحدها قد لا تساعد على التخلص من العقلية الاجرامية، وتماشيا مع السياسة العقابية الحديثة فقد أقر المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

أولا– التدابير الاحترازية المقررة لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

لا يخفى على أحد الدور الذي تلعبه التدابير الاحترازية في تنفيذ أهداف السياسة الجنائية الحديثة بقصد التصدي للظواهر الإجرامية عموما، من أجل ذلك كان الأخذ بالتدابير الاحترازية كوسيلة لمواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بوجه خاص يأتي في مقدمة أهداف السياسية العقابية وضمن أهم أغراضها

فلقد أقر مشرعنا فرض التدابير الاحترازية كأحد الوسائل العقابية الحديثة لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بوصفها من الآليات الفعالة لتشجيع الجناة على تقديم يد العون لأجهزة العدالة الجنائية والعدول عن سلوكهم الإجرامي، والموازنة بين مصلحة المجتمع والمبادئ الوضعية بشأن إعادة تأهيل الجناة وعلاجهم للحيلولة دون ارتكاب جرائم مستقبلية، حيث نص على جواز فرض بعض التدابير الاحترازية في حالة ارتكاب هذه الجريمة، كالحرمان من مزاولة المهنة وغلق المنشأة الطبية ووقف الترخيص الخاص بنشاط زراعة الأعضاء، بالإضافة إلى تدابير أشد في حالة العود، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٢٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتنظيم زرع الأعضاء البشرية، والتي جاء نصها كالآتي "يجوز للمحكمة، فضلا عن

العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية حسب الأحوال :

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات. ٢- غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء، التي ارتكب فيها الجريمة، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويحكم بغلق المكان نهائيا إذا لم تكن من المنشآت الطبية. ٣- وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة في المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات. ٤- نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه. وفي حالة العود تحكم المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة".

كذلك فعل المشرع الفرنسي حيث فرض عقوبة تكميلية تتثمل في الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على عشر سنوات وفقا لما نصت عليه المادة (٥١١-٢٧) من قانون العقوبات[١]، كأحد التدابير الاحترازية التي استخدامها المشرع الفرنسي لمواجهة عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية.

ثانيا- المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري في نطاق الاتجار بالأعضاء البشرية:

أقر المشرع المصري في قانون زرع الأعضاء البشرية المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، حيث نصت المادة (٢٥) من قانون زرع الأعضاء البشرية المصري على أنه " يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من

([1])Article 511-27 du code pénal:" Les personnes physiques coupables des infractions prévues au présent chapitre encourent également la peine complémentaire d'interdiction pour une durée de dix ans au plus, d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise.

التعويضات في الجرائم التي ترتكب في المنشأة، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبت مسئولية أحد القائمين على إدارته.

ونصت المادة (١٨) من القانون ذاته على أن " دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادتين ١٧، ١٩ من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه كل من أجرى أو ساعد في إجراء عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، فإذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتلقي تكون العقوبة السجن المؤبد. ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية في الأماكن غير المرخص لها التي تجرى فيها أية عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري مع علمه بذلك.

هذا فضلا عن التدابير التي يمكن للمحكمة فرضها على الشخص الاعتباري والتي تضمنتها نص المادة (٢٤) من هذا القانون، والتي من أبرزها؛ الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات؛ غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء، التي ارتكب فيها الجريمة، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويحكم بغلق المكان نهائيا إذا لم تكن من المنشآت الطبية؛ نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه. وفي حالة العود تحكم المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة".

أما بخصوص موقف المشرع الفرنسي فلقد أقر مسئولية الشخص الاعتباري بموجب نص المادة (٥١١-٢٨) من قانون العقوبات[١]،

([1])Article 511-28 du code pénal:" Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2,

فالأشخاص الاعتباريين مسؤولون جنائياً عن الجرائم التي ترتكب نيابة عنهم أو من قبل هيئاتهم أو ممثليهم، وفقا لما نصت عليه (المادة ١٢١-٢) عقوبات وتشمل المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري جميع الشخصيات الاعتبارية (باستثناء الدولة بالطبع) وجميع الجرائم (المخالفات والجنح والجرائم)، وتتحدد مسئولية الشخص الاعتباري هنا في إطار الممارسات غير القانونية التي يمارسها ممثليهم أو تلك التي ترتكب بعلمهم.

وعلى ذلك فإن العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص الاعتباري وفقا للنصوص سالفة الذكر تتمثل في الآتي:

١-الغرامة وفقا للشروط المقررة بموجب المادة (١٣١-٣٨) عقوبات[١]، والتي قررت الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخص الاعتباري تساوى عشر أضعاف قيمة الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي بمقتضى القانون الذي يعاقب على الجريمة.

٢-العقوبات المقررة بموجب نص المادة (١٣١-٣٩) عقوبات[٢]، والتي نصت على جواز توقيع عقوبة أو أكثر في حالة إدانة الشخص

---

des infractions définies au présent chapitre encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38, les peines prévues par l'article 131-39.

L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

([1])Article 131-38 du code pénal:" Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.

Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prévue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de 1 000 000 euros..

([2])Article 131-39 du code pénal: "Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes:

°١La dissolution, lorsque la personne morale a été créée ou, lorsqu'il s'agit d'un crime ou d'un délit puni en ce qui concerne les personnes physiques d'une peine d'emprisonnement supérieure ou égale à trois ans, détournée de son objet pour commettre les faits incriminés;

°٢L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales;

°٣Le placement, pour une durée de cinq ans au plus, sous surveillance judiciaire ;

°٤La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés;

°٥L'exclusion des marchés publics à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus;

°٦L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, de procéder à une offre au public de titres financiers ou de faire admettre ses titres financiers aux négociations sur un marché réglementé;

°٧L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés ou d'utiliser des cartes de paiement;

°٨La peine de confiscation, dans les conditions et selon les modalités prévues à l'article 131-21; =

°=٩L'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique;

°١٠La confiscation de l'animal ayant été utilisé pour commettre l'infraction ou à l'encontre duquel l'infraction a été commise;

°١١L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, de détenir un animal;

°١٢L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus de percevoir toute aide publique attribuée par l'Etat, les collectivités territoriales, leurs établissements ou leurs groupements ainsi que toute aide financière versée par une personne privée chargée d'une mission de service public.

الاعتباري بجناية أو جنحة من العقوبات الآتية ونصت على مجموعة من العقوبات لعل من أبرزها:

- الحرمان من ممارسة النشاط لمدة خمس سنوات أو أكثر.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات أو أكثر.
- الاغلاق النهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر.
- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في الجريمة أو كانت ثمرة لهذه الجريمة.

La peine complémentaire de confiscation est également encourue de plein droit pour les crimes et pour les délits punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à un an, à l'exception des délits de presse.
Les peines définies aux 1° et 3° ci-dessus ne sont pas applicables aux personnes morales de droit public dont la responsabilité pénale est susceptible d'être engagée. Elles ne sont pas non plus applicables aux partis ou groupements politiques ni aux syndicats professionnels. La peine définie au 1° n'est pas applicable aux institutions représentatives du personnel.

الخـــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فقد تناولنا في هذا البحث دراسة موضوع السياسة الجنائية لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية، ولقد تعرضنا لسياسة المُشَرِّع المصري وكذلك المشرع الفرنسي تجاه القضايا والمشاكل التي تثيرها عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية وتأثيرها على نطاق الحماية الجنائية لمادة الجسم البشري، وعلى هذا النحو بدأنا دراستنا بأركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للوقوف على حقيقة السياسة التجريمية المنتهجة حيال هذه الظاهرة الإجرامية، ومدى كفاية هذه السياسة للإحاطة بكافة صور الاتجار بالأعضاء البشرية، وأما المبحث الثاني من هذا البحث فخصصناه لعلاج السياسة العقابية التي انتهجها المشرع من أجل مواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال بحث تكييف المسئولية الجنائية الناشئة عن الاتجار بالأعضاء البشرية بهدف التوصل إلى مدى ملائمة هذه السياسة لمواجهة هذه الجريمة.

وهنا نشير إلى أهم النتائج التي تمخض عنها البحث، ثم لبعض التوصيات التي نعتقد أهمية الأخذ بها.

أولا: النتـــــائج:

- الهدف الرئيسي من هذه التجارة هو المكسب المادي، ولا يأتي هذا المكسب أحيانا إلا عن طريق التحايل والخداع أو التهديد، وتبين لي أن الجريمة لا تقع عن طريق الخطأ، وأن المشرع أخذ بمبدأ الخطر وليس الضرر؛ أي: احتمال وقوع الضرر، وأن أغلب التشريعات لم تأخذ بالقصد الخاص واكتفت بالقصد العام.
- فرض المشرع في مصر وفرنسا عقوبة الغرامة كعقوبة اجبارية مع العقوبة السالبة للحرية وهذا المسلك يتلاءم مع مبادئ السياسة العقابية التي تأبى أن تفرض عقوبة الغرامة كعقوبة تخييرية في الجرائم التي تعد من قبيل الجنايات أو في الجنح الجسيمة، لأن من مقتضيات

السياسة العقابية المتبعة لمواجهة تلك الجرائم أن يكون عقاب مرتكبيها بعقوبات متناسبة مع جسامتها وخطورتها تحقيقا للعدالة الجنائية ومقتضيات الردع العام والخاص.

- تبني المشرع المصري سياسة عقابية تشتمل على تفريد للعقوبة كوسيلة علاجية غير تقليدية، لتتماشى مع مقتضيات مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وتحقق حماية جنائية أكثر فعالية، من خلال تنوع العقوبات المقررة لمواجهة كافة النماذج الإجرامية، فلقد جاءت نصوص قانون تنظيم زرع الأعضاء المصري تتضمن عقوبات متنوعة لمواجهة كافة صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية .
- إن ظاهرة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية في تنام مستمر، وإنها تتم من خلال شبكات سرية منظمة، فضلا عن تورط بعض الأشخاص فيها، وأن نطاقها شمل معظم الدول بدرجات متفاوتة، إضافة إلى انتهاج أساليب للتغرير بالضحايا أو خطفهم.
- ظهرت عصابات إجرامية تمتهن خطف الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة من أجل استئصال أعضائهم وبيعها نظير حصولهم على مقابل.

ثانيا: التوصيات:

- نوصي المشرع الجنائي بأن يترك الباب مفتوحا في مجال السياسة الجنائية لمواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، نظرا لما يطرأ على هذه الظاهرة من مستجدات، حتى تأتي الساسة الجنائية الحديثة ملائمة لمستوى تطور العلم والجريمة معا، وحسنا ما فعل المشرع المصري من تعديل الحد الاقصى لسن المتبرع من خمسين سنة إلى ستين سنة، ويأتي هذا التعديل في ضوء ما تلاحظ للجهات الطبية المتخصصة من وجود العديد من حالات المتبرعين بالكلى التي يزيد

سنها على خمسين عاما وتسمح حالتها الصحية بالتبرع دون أية موانع طبية.

- إيجاد آليات حماية لضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية غير معروفي النسب أو المتخلفين عقلا أو المتشردين، حتى لا يستغلوا من قبل سماسرة بيع أعضاء أجسام الإنسان.
- نوصي المشرع المصري بضرورة تضمين قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية بإضافة نصا جديدا يقرر العقاب على الشروع في ارتكاب أحد جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بذات العقوبة المقررة للجريمة كما فعل المشرع الفرنسي، على أن يشمل ذلك حالة ارتكاب فعل مادي يدل على محاولة استغلال المجني عليه للحصول على أحد أعضائه، سواء كان ذلك بالإغراء أم بالإكراه.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

١. **د. أحمد شرف الدين**، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول المجلد الحادي والعشرون، مارس ١٩٧٨.

٢. **د. أحمد شرف الدين**، زرع الأعضاء والقانون، مقال بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الأولى العدد الثاني يونيو ١٩٧٧.

٣. **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٦

٤. **د. أحمد محمد العمر**، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٧

٥. **د. السعيد مصطفي السعيد**، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٦٢

٦. **د. جلال ثروت**، نظرية الجريمة متعدية القصد، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ

٧. **د. حسام الدين كامل الأهوانى**، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٥.

٨. **د. حسن على الشاذلي**، حكم نقل اعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، كتاب الجمهورية.

٩. **د. حسني محمد السيد الجدع**، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣

١٠. د. **حسنين ابراهيم عبيد**، القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١

١١. د. **حمدي السيد**، تقرير ألقاه بالندوة العلمية التي نظمتها كلية الحقوق جامعة القاهرة، تحت عنوان الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، بمركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، جلسة العمل الأولى نوفمبر ١٩٩٣.

١٢. د. **خلود سامي عزاره آل معجون**، النظرية العامة للإباحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤.

١٣. د. **رامي متولي القاضي**، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية بالتشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ط١، سنة ٢٠١١

١٤. د. **رمسيس بهنام**، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٧٦

١٥. د. **رياض الخانى**، المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشرى، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس سنة ١٩٧١.

١٦. د. **سامح اسماعيل محمدي**، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١١

١٧. د. سامي ضيف الله فايز، غسل الأموال في القانون الجنائي رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢

١٨. د. **سمير الشناوي**، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٧١

١٩. **د. سميرة عابد الديات**، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤

٢٠. **د. شاكر إبراهيم سلامة العموش**، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٣

٢١. **د. شريف أحمد شمس الدين محمد**، المسئولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، سالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٥

٢٢. **د. طارق سرور**، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٦

٢٣. **د. عبد العظيم مرسى وزير**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣

٢٤. **د. عبد المحي اسليم سليمان القراله**، المسئولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونين الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٤

٢٥. **د. على راشد**، أصول القانون الجنائي، النظرية العامة، سنة ١٩٦٨

٢٦. **د. على راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق قانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، س٨، يناير ١٩٦٦**

٢٧. **د. عمر السعيد رمضان**، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، س٣١، مارس ١٩٦١

٢٨. **د. عوض محمد**، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٧٨، رقم ٤٢ ص٥٣.

٢٩. **د. فتحية محمد قوراري**، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الشارقة، العدد ٤٠ اكتوبر ٢٠٠٩

٣٠. **د. محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر**، الحكم الشرعي في نقل الأعضاء من شخص إلى آخر، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر المنعقد في ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ– ١٠ مارس ٢٠٠٩.

٣١. **د. محمد صبحى محمد نجم**، رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٥.

٣٢. **د. محمد عبد الوهاب الخولي**، المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة (التلقيح الصناعي– طفل الأنابيب– نقل الأعضاء) دون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧

٣٣. **د. محمد على البار**، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم للطبع والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤.

٣٤. **د. محمد مدني بوساق**، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠١٠.

٣٥. **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٧

٣٦. **د. محمود نجيب حسني**، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، مقال ألقاه بالندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث ودراسات

مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق جامعة القاهرة في ١٩٩٣/١١.

٣٧. **د. محمود نجيب حسني**، الحق في سلامة الجسم، ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة٢٩، سنة١٩٥٩

٣٨. **د. محمود نجيب حسني**، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣.

٣٩. **د. محمود نجيب حسني**، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٣

٤٠. **د. منذر الفضل**، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢.

٤١. **د. مواسي العلجة**، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن جثث الموتى، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المسئولية الطبية الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو–الجزائر، يناير ٢٠٠٨

٤٢. **د. نجاتي سيد أحمد سند**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطابع الطوبجي، سنة ٢٠١٢

٤٣. **د. نصر فريد واصل**، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر المنعقد في ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ– ١٠ مارس ٢٠٠٩،

٤٤. **المستشار/ عادل الشهاوي، المستشار الدكتور. محمد الشهاوي،** شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١/٢٠١٢.

المراجع الأجنبية:

1. **Binet (J.-R.)**, Le nouveau droit de la bioéthique, Litec, 2004.
2. **Chammard (G.-B.), Monzein (P.)**, La responsabilité médicale, P.U.F., 1974.
3. **COHEN (S.)**, Les prélèvement d'organes et de tissus, http://helios-univ.reims.fr
4. **Debray (J.-R.)**, Le malade et son médecin, Déontologie médicale, éd. Flammarion, 1983, P.285.
5. **Doucet, (J.-P.),** La protection pénale de la personne humaine, 2ème éd., Litec
6. **Gattegno (P.)**, Droit pénal spécial, 3ème éd., Dalloz, 1999.
7. **Hoffmann (P.)**, Assistance médicale à la procréation : éthique et législation, aspects biologiques et médicaux, http://www-sante.ujf-grenoble.fr http://www.installationliberale.macsf.fr
8. **Malabat**, (V.**)** Droit pénal spécial, Dalloz, 2009.
9. **Penneau, (J.)**, Corps humain, Répertoire civil Dalloz, Décembre 2005, no 57
10. **S. Bigot** de la Touanne, Loi relative à la bioéthique du 7 juillet 2011 : dispositions pénales, Rec. D., n°28, 2011, p. 1009.
11. **STEINER (Ph.):** La transplantation d'organes: commune humanité et inégalités sociales, Sociologue, Université Paris –Sorbonne, philippe. http://www.paris-sorbonne.fr
12. **STEINER (Ph.):** La transplantation d'organes: commune humanité et inégalités sociales, Sociologue, Université Paris –Sorbonne, philippe. http://www.paris-sorbonne.fr.

13. **Tissier (D.)**, La protection du corps humain, Paris, 2014.
14. **Villeneuve (P.)**, Bref propos sur la responsabilité en matière de transplantation d'organes humaines, Droit civil, n 1- mars 2001.